اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الفريق العامل لما قبل الدورة

الدورة الثانية والأربعين

20 تشرين الأول/أكتوبر - 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2008

 الردود على قائمة القضايا والمسائل المطروحة أثناء النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث

 الكاميرون\*

 \* هذا التقرير **صادر دون تحرير رسمي.**

 في الملاحظات التي أبداها الفريق العامل لما قبل الدورة بشأن النسخة المنقحة من التقرير الدوري للكاميرون الذي سيعرض على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في دورتها الثانية والأربعين المقرر عقدها من 20 تشرين الأول/أكتوبر إلى 7 تشرين الثاني/ نوفمبر 2008 في جنيف، طُلب تقديم معلومات إضافية بشأن مجموعة من الشواغل التي حُدّدت في 28 نقطة.

 وتتضمن هذه الوثيقة ردودا على كل نقطة من النقاط المثارة. وقد شاركت في إعدادها الوزارات الفنية ومنظمات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية والرابطات المعنية بتعزيز حقوق المرأة وحمايتها.

 لمحة عامة

 1 - طريقة إعداد التقرير الجامع للكاميرون، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية التي جرى التشاور معها، والإدارات والمؤسسات الحكومية التي شاركت في هذه العملية

 أعدت هذا التقرير الجامع (الذي يضم التقريرين الدوريين الثاني والثالث) للكاميرون لجنة متعددة القطاعات أُنشئت لهذا الغرض، وتضم ممثلين عن الإدارات الحكومية التالية: وزارة النهوض بالمرأة والأسرة، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة العلاقات الخارجية، ووزارة الزراعة والتنمية الريفية، ووزارة العدل، ووزارة التعليم الأساسي، ووزارة العمل والتدريب المهني، ووزارة الصحة العامة، ووزارة الاقتصاد والتخطيط وإدارة استغلال الأراضي، ووزارة المالية، ووزارة الصناعة والتعدين والتطوير التكنولوجي، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات، بالإضافة إلى ممثلين عن منظمات المجتمع المدني، ومنها: رابطة مكافحة العنف ضد المرأة، والرابطة الكاميرونية للحقوقيات، ومنظمة المرأة والصحة والتنمية، ومنظمة جاندر لانسس. وأُنشئت هذه اللجنة المتعددة القطاعات بموجب القرار 058/D/MINCOF/SG/DPDF المؤرخ 8 تموز/يوليه 2004. وكُلّفت اللجنة بالمهام التالية:

 • إعداد التقارير الدورية للكاميرون؛

 • متابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

 • القيام بجميع المهام الأخرى ذات الصلة.

 واستفادت اللجنة، أثناء أداء مهامها، من الدعم التقني المقدم من أحد خبراء مركز الأمم المتحدة دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا. وقد أُعدّت هذه الوثيقة وفق الطريقة التالية:

 • تجميع البيانات وإعداد مشروع تقرير اعتمدته اللجنة المذكورة؛

 • دراسة مشروع التقرير واعتماده خلال حلقة دراسية دامت خمسة أيام. وشارك في هذه الحلقة الدراسية، إلى جانب أعضاء اللجنة المذكورة، ممثلون عن إدارات أخرى (وزارة الرياضة والتربية البدنية، ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاقتصاد الاجتماعي والحرف، ووزارة المياه والطاقة)، وعن رابطة المرأة الباحثة والفاعلة، وغيرها من منظمات المجتمع المدني؛

 • قراءة ثانية للوثيقة المعتمدة أجرتها لجنة مصغرة تضم ممثلين عن وزارة تعزيز وضع المرأة والأسرة، ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاقتصاد الاجتماعي والحرف، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ورابطة المنظور الجنساني.

 2 - التدابير التي اتخذتها اللجنة لتعميم الملاحظات الأولية على المسؤولين الإداريين والحكوميين والسياسيين وعامة الناس؛ وما ينبغي عمله من أجل ضمان المساواة بين الرجل والمرأة بحكم القانون والواقع

 عُقدت جلسات لمناقشة هذه الملاحظات خلال اللقاءات التي أُجريت مع الرابطات النسائية (اليوم الدولي للمرأة، ويوم المرأة الأفريقية، واليوم العالمي للمرأة الريفية)، إضافة إلى تقييم نتائج مؤتمر بيجين + 5، خلال مؤتمر سنوي لمسؤولي دوائر الشؤون المركزية والخارجية في الوزارة المعنية بوضع المرأة سابقا، وذلك بمشاركة المؤسسات الحكومية والخاصة ووكالات الأمم المتحدة والرابطات النسائية. وواصلت السلطات الإدارية هذه المناقشة على مستوى الأقاليم والإدارات.

 وإضافة إلى ذلك، أنشأت وزارة النهوض بالمرأة والأسرة موقعا على الإنترنت نشرت فيه ملاحظات اللجنة. وأُطلع الجمهور على عنوان الموقع عن طريق الإعلانات والرسائل الإذاعية والتلفزيونية بهدف حثه على تقديم إسهامات ومزيد من الملاحظات.

 الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي والتقدم المحرز في تطبيق الاتفاقية

 3 - التقدم المحرز أو الخطط المقررة لإدراج الاتفاقية في القانون المحلي؛ وإمكانية الاستناد إلى الدستور في القضايا المعروضة على المحاكم

 إن حكومة الكاميرون ملتزمة التزاما تاما بتحسين التشريعات وتحديثها لضمان المساواة والعدل بين الجنسين في جميع مجالات الحياة.

 ويطرح دستور الكاميرون، الذي وُضع بموجب القانون 96/06 المؤرخ 18 كانون الثاني/يناير 1996، مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من خلال التأكيد على أن: *”الإنسان يتمتع بحقوق مقدسة وغير قابلة للتصرف، دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو المعتقد ...“.*

 وقد أُدرجت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مثل باقي الاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الكاميرون، في الإطار الدستوري ولها سلطة أعلى من سلطة القوانين. كما أن حماية المرأة أمر يؤكده الدستور، وجميع الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي تضمنها الدولة لجميع المواطنين دون تمييز على أساس الجنس.

 وفي هذا الصدد، يمكن الاستناد إلى الدستور، باعتباره القانون الأساسي الذي تستمد منه جميع القوانين والأنظمة، في القضايا المعروضة على المحاكم الوطنية لدعم الدعاوى القائمة على أساس التمييز بجميع أشكاله.

 4 - التقدم المحرز في مشروع القانون المتعلق بمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه؛ وتعريف التمييز ضد المرأة والعقوبات المنصوص عليها

 تبين من مختلف الآراء بشأن مشروع القانون المتعلق بمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه أن من الضروري إعادة توجيه المشروع بالتركيز على العقوبات باعتبارها الوسيلة الكفيلة بالإسراع بتحقيق الأهداف التي حددتها الحكومة في إطار مكافحة العنف ضد المرأة والتمييز ضد هذه الفئة الاجتماعية. وهكذا، جرى الانتقال من مشروع قانون بشأن منع العنف والمعاقبة عليه إلى مشروع قانون بشأن المعاقبة على العنف والتمييز على أساس الجنس. ويمكن القول إن الدوائر الفنية قد انتهت من صياغة نص هذا القانون. وقد شُرع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقديمه إلى البرلمان لاعتماده.

 ومن جهة أخرى، فإن حكومة الكاميرون تلتزم بالتعريف الذي حدّدته الأمم المتحدة للعنف والتمييز.

 وعلاوة على ذلك، فإن الحكومة أعدّت خطة وطنية واسعة النطاق لمكافحة التمييز الجنساني، وهي حاليا قيد التنفيذ. ويتعلق الأمر بالبرنامج الوطني لتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وهو برنامج يهدف إلى تنظيم احترام خصوصيات كل من الجنسين والاحتياجات الخاصة للرجل والمرأة في العملية التنموية وفي الحياة اليومية، بما في ذلك داخل الأسرة. ومن المتوقع أن يفضي هذا البرنامج إلى إدراج الاعتبارات الجنسانية في ميزانيات الإدارات الحكومية لكفالة توجيه النفقات العامة لخدمة مصالح الرجل والمرأة على نحو منصف.

 وتشمل الإجراءات المقررة في هذا الإطار ما يلي:

 - تعزيز قدرة الشركاء القطاعيين والاجتماعيين على استخدام أدوات تحليل المنظور الجنساني وتطبيقه؛

 - زيادة الوعي الجنساني لدى المسؤولين الاستراتيجيين على مستوى القطاعات وقادة الرأي والزعماء التقليديين والدينيين؛

 - إعداد مواد للتوعية ونشرها؛

 - ترجمة الصكوك القانونية الدولية بشأن حماية حقوق المرأة والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية بشأن المرأة إلى اللغات الوطنية والمحلية ونشرها، وذلك من أجل زيادة الوعي بحقوق المرأة؛

 - إنشاء ”مراكز اتصال للشؤون الجنسانية“ في الوزارات الفنية والهيئات العامة وشبه العامة لتقوم بدور الجهاز التنفيذي ونظام الإنذار في مجال متابعة القضايا الجنسانية؛

 - إجراء دراسات في علم الاجتماع وعلم الإنسان من أجل تحديد أسباب استمرار أوجه عدم المساواة بين الجنسين وتقييم التقدم الذي أحرزته الكاميرون في هذا المجال؛

 - وضع إطار للتشاور الوزاري من أجل متابعة مدى تطبيق المنظور الجنساني في الممارسات المؤسسية والسياسات القطاعية.

 5 - سبل الانتصاف المتاحة للمرأة فيما يتعلق بالشكاوى ضد التمييز القائم على أساس الجنس، والآليات المستقلة؛ ومعلومات إضافية عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات فيما يتعلق بالدفاع عن الحقوق الأساسية للمرأة

 على الصعيد الوطني، يمكن للمرأة التي ترى أنها تعرضت لممارسة أو تحيز ينطويان على تمييز أن تلجأ إلى هيئات القضاء المدني المسخرة لجميع المتقاضين الذين يطلبون الانتصاف، بغض النظر عن جنسهم، عملا بالقانون 2006/015 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلق بالتنظيم القضائي في الكاميرون.

 ويمكنها أن تستند في دعواها إلى الأحكام المجمّعة للمادة 1382 من القانون المدني، والفقرة (ج) من المادتين 1 و 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة 45 من الدستور. وتُرفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية أو محكمة الدرجة الأولى حسب قيمة التعويض المطلوب.

 وهذه الهيئات، شأنها شأن جميع الهيئات القضائية الأخرى، منظّمة بطريقة تكفل للمرأة دعوى عادلة. ويُراعى مبدأ الحق في استئناف الحكم، وتضمن المحكمة العليا، التي هي عبارة عن مجلس دستوري، احترام الأصول القانونية على مستوى محاكم الدرجتين الأولى والثانية.

 والمجالان اللذان غالبا ما تتعرض فيهما المرأة للتمييز الجنساني هما مجالا العمل والإرث.

 وفيما يتصل بالعمل، يمكن للضحايا اللجوء إلى مفتش مكتب العمل ليحاول التوصل إلى حل توفيقي في حال الطرد التعسفي أو أي ضرر آخر ناشئ عن التمييز في تنفيذ عقد العمل. وفي حال عدم التوصل إلى حل توفيقي يمكنهن رفع دعوى أمام المحاكم المدنية، كما ورد بيان ذلك أعلاه.

 وفيما يتصل بالإرث، فإن أغلب التقاليد الكاميرونية تحرم المرأة من الحق في أن ترث أبويها، وخصوصا أباها، وتمنح هذا الحق للأبناء الذكور فقط. ويمكن للضحايا اللجوء إلى المحاكم للاعتراف بحقوقهن. وتوضح بعض مواد الفقه القانوني الحماية القضائية الممنوحة للمرأة في هذا المجال، ولا سيما القرار رقم 45 المؤرخ 22 شباط/فبراير 1973 والقرار رقم 14/ألف المؤرخ 4 شباط/فبراير 1993 اللذان أقرت بموجبهما المحكمة العليا حق المرأة المتزوجة في أن ترث الأرض من أبيها، موضّحة أن حرمان البنات من أن يرثن أباهن مناقض لمبدأ المساواة بين الجنسين الذي ينص عليه الدستور.

 **وبعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يمكن للطرف المتقاضي غير الراضي عن الحكم، أيا كان جنسه، أن يعرض قضيته على عدد من الهيئات القضائية الدولية. ويمكن بالتالي للنساء اللاتي تعرضن للتمييز أن تحتكمن إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تطبيقا للبروتوكول الاختياري الذي صدقت عليه الكاميرون.**

 **وعلى هامش الآليات القضائية، يمكن للمرأة التي تعرضت للتمييز أو لأي انتهاك لحقوقها التي ينص عليها الدستور، وقانون الأحوال الاجتماعية، والقانون المدني الحديث أو التقليدي أن تلجأ أيضا إلى الآليات غير القضائية، وبخاصة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات، للحصول على حقوقها. واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات التي أنشئت بموجب القانون 2004/16 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2004، هي مؤسسة مستقلة تقدم المشورة بشأن حقوق الإنسان والحريات وتتولى مراقبة تطبيقها وتقييمها والتحاور والتشاور بشأنها وتعزيزها وحمايتها.**

 **وفي إطار سعيها لتوفير حماية فعلية لحقوق المرأة الأساسية ومكافحة أشكال التمييز التي تتعرض لها في الكاميرون، تتلقى اللجنة شكاوى عديدة من النساء. ويتعلق معظم هذه الشكاوى بموضوع عدم مسؤولية الزوج أو انتهاكات حقوق العمل الخاصة بالمرأة.**

 **ومن الملاحظ أن العديد من النساء يجهلن حقوقهن أو طرق الانتصاف المتاحة لهن لضمان احترام هذه الحقوق. وهذا هو السبب الذي يبرر تشديد اللجنة بصورة خاصة على الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوقهن الأساسية وعلى الكفاح من أجل تحسين صحتهن وظروف معيشتهن. وفي إطار متابعة جميع المشاريع الجاري تنفيذها والتي ترمي إلى ضمان التطبيق الفعال للحقوق الأساسية للمرأة ومكافحة التمييز ضدها بجميع أشكاله، قامت اللجنة الوطنية بوضع عدد من المشاريع التي تهدف إلى تحقيق عدد من الأهداف، من بينها:**

 **(أ) تعزيز الوعي على مستوى وسائل الإعلام ومن خلال عقد مجالس حوار تربوية في الأحياء الشعبية في المدن والقرى المجاورة، بفضل المساعدة المالية المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛**

 **(ب) إقامة شبكة تضم المنظمات غير الحكومية وجمعيات النهوض بالمرأة والدفاع عن حقوقها الأساسية؛**

 **(ج) توعية الأبوين بحقوق الإنسان وبضرورة كفالة حق الفتاة في التعليم، لا سيما الفتيات الريفيات؛**

 **(د) التفكير في تدريس حقوق الإنسان اعتبارا من العام الدراسي 2008-2009 في المدارس الابتدائية والإعدادية الثمانين التي وقع عليها الاختيار، ومن بينها خمسون مدرسة تابعة لوزارة التعليم الأساسي وثلاثون مدرسة تابعة لوزارة التعليم الثانوي؛**

 **(هـ) تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان؛**

 **(و) تعزيز وصول النساء إلى مراكز القيادة ومكافحة الفقر.**

 توافق أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات مع ”مبادئ باريس“

 **حققت الحكومة الكاميرونية قدرا كبيرا من التوافق بين هيكلية اللجنة ومبادئ باريس من خلال القانون 2004/16، الصادر في 22 تموز/يوليه 2004 المتعلق بإنشاء وتنظيم عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات، فعمدت إلى تعزيز استقلالها المؤسسي والمالي وتوسيع نطاق اختصاصاتها وولايتها.**

 **بيد أنه لا بد من إعادة النظر في تشكيلة اللجنة المذكورة وضمانات استقلالها. فالواقع أن أعضاء اللجنة من ممثلي الحكومة يشاركون مشاركة كاملة في اتخاذ القرارات وفي المداولات مثل جميع الأعضاء الآخرين (المادة 5 من قانون 22 تموز/يوليه 2004)، في حين أن مبادئ باريس تنص على أن تكون مشاركتهم ذات طابع استشاري فقط. ومع ذلك فقد أُحيل مشروع القانون الرامي إلى تعديل هذا البند إلى السلطات المعنية.**

 **وعلاوة على ذلك، وتطبيقا لمبادئ باريس، لا بد أن تتوفر لمؤسسة وطنية معنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات ”هياكل أساسية ملائمة وبخاصة ما يكفي من الأموال حتى تقوم بأنشطتها على أحسن وجه“.**

 **وقد أحرز تقدم ملحوظ في هذه الحالة بالذات، إذ ينص البرنامج الوطني للحوكمة على تشييد المقر الرئيسي للجنة في ياوندي وافتتاح فروع لها في عواصم مقاطعات الكاميرون. وحاليا تزاول فروع اللجنة في دوالا وغاروا وباميندا وبويا أعمالها.**

 6 - الخطة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان برنامج بيجين، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية

 **بعد انتهاء مؤتمر بيجين، قامت الكاميرون في عام 1997 بوضع واعتماد بيان بشأن سياسة إشراك النساء في عملية التنمية، مشفوعا بخطة عمل متعددة القطاعات تقوم على سبعة محاور، وفقا للنقاط الأساسية الـ 12 لمنهاج عمل بيجين. وهذه المحاور هي:**

 **- تحسين ظروف معيشة المرأة**

 **- تحسين الوضع القانوني للمرأة**

 **- استغلال الموارد البشرية النسوية في جميع قطاعات التنمية**

 **- مشاركة المرأة في صنع القرار**

 **- النهوض بالفتيات وحمايتهن**

 **- مكافحة أعمال العنف ضد المرأة**

 **- تحسين الإطار المؤسسي.**

 **ومن جهة أخرى، تتقيد الكاميرون بالتوجيهات الإقليمية المتعلقة بتنفيذ برنامج عمل بيجين، وبخاصة التوجيهات المقررة على مستوى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا والاتحاد الأفريقي.**

 **وأخيرا، تعكف الحكومة، من خلال المعهد العالي لشؤون الإدارة العامة، على تأهيل النساء لمناصب القيادة، من خلال السماح لهن بالتنافس، على قدم المساواة، مع الرجال في الحياة العامة عموما، وفي الانتخابات خاصة. وتضطلع وزارة النهوض بالمرأة والأسرة بالمرحلة الثانية من هذا العمل من خلال توفير التدريب للجمعيات النسوية، وتوفير التأهيل السياسي للنساء والدعم التقني واللوجستي للمرشحات لمناصب خاضعة للانتخابات.**

 7 - تطبيق مبدأ عدم التمييز وفقا للالتزامات المحددة بموجب الاتفاقية، وعملية استعراض القانون العرفي بهدف إلغاء الأحكام التي تنطوي على تمييز ضد المرأة

 **لكفالة التطبيق الكامل لمبدأ عدم التمييز في جميع مجالات القانون وفقا للالتزامات الناشئة عن الاتفاقية، تنوي الحكومة، من خلال وزارة العدل، القيام بعملية تنقيح للنصوص التشريعية والتنظيمية وإزالة أي أحكام تنطوي على تمييز ضد المرأة فيها، على غرار بعض بنود القانون الجنائي المتعلقة بقمع الزنا، وهي جريمة ينظر فيها وفقا لنوع جنس الفاعل.**

 **ومن جهة أخرى، وتنفيذا للالتزام الوارد في الفقرة (ج) من المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقّعت الحكومة اتفاق تعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة يهدف إلى توعية القضاة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من جهة، وإلى متابعة وتقييم التطبيق الفعلي للاتفاقية في مناطق الصلاحية القضائية من جهة أخرى. وقد اختيرت خمس مقاطعات للمشاركة في هذه الدورة التدريبية وهي: الوسط والجنوب الغربي والشمال الغربي والساحل والغرب.**

 **وبما أن القانون العرفي غير مدوّن، فإن الاختصاصات القضائية التقليدية تطبق قواعد غير مدونة وفقا لكل منطقة ووفقا للأعراف السارية لدى الأطراف في الدعوى.**

 **وسعيا لتفادي الانحرافات، تعمل المؤسسات القضائية عموما، والمحاكم خصوصا، التي تخضع لرئاستها محاكم تقليدية، على ضمان عدم تعارض الأعراف المستخدمة مع النظام العام ومع مبادئ القانون العامة. وتعمد محاكم الاستئناف التي تعرض عليها أحكام صدرت عن محاكم عرفية، رؤساؤها من غير القضاة، للموافقة عليها، إلى إلغاء الأحكام المنافية للنظام العام، وتطبق في تلك الحالات أحكام النظام المدني غير التمييزية.**

 **بيد أنه تجدر الإشارة أن الوضع الحالي لنظام السوابق القانونية، بصرف النظر عن مادة القانون (مدني كان أو اجتماعي أو مدني تقليدي أو تجاري)، يسمح للقضاة بتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فعليا، وهم يعيدون التأكيد في كل مرة على مبدأ عدم التمييز في الحالات التي يبرز فيها تضارب بين القانون الوطني الذي ينطوي على تمييز وبين الاتفاقية المذكورة، وتعلن بطلان الأحكام الوطنية، وأسبقية الاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة عليها ونشرها، تطبيقا لأحكام المادة 45 من دستور الكاميرون.**

 القوالب النمطية

 8 - التدابير المتخذة للتغلب على القوالب النمطية والأحكام المسبقة المتصلة بمسؤوليات ودور المرأة، والتصدي للممارسات والعادات والمواقف التمييزية في المجتمع

 *على الصعيد التربوي*:

 **- تطبيق منهج تربوي جنساني يأخذ في الاعتبار الفروق في الأدوار الاجتماعية التي يضطلع بها كل من المرأة والرجل**

 **- إدماج النهج الجنساني في مناهج تدريب المدرسين والتوجيه المهني، والمرشدين الاجتماعيين**

 **- الخيار الشجاع المتمثل في تحديد حصص القبول في المدارس العليا، لا سيما في الفروع العلمية والتكنولوجية، وفي ميدان البحوث، وفي هياكل التأهيل داخل الأحزاب السياسية وفي النظام الانتخابي**

 **- الإبقاء على الفتيات داخل النظام المدرسي والتعليم المستمر**

 **- تعزيز برامج محو الأمية لما فيه مصلحة المرأة**

 **- تعزيز التصدي للقوالب النمطية المعادية للمرأة والعنف في الأعمال المنشورة**

 **- إشراك الأبوين في تربية الفتيات**

 **- توظيف مرشدات ريفيات للتعويض عن عدم وجود مراكز للنهوض بالمرأة بين قريتين نائيتين لشغل الفتيات وتفادي زواجهن في وقت مبكر**

 **- تقليل الأشغال المنزلية التي توكل إلى الفتيات في البيت.**

 على الصعيد الصحي:

 **تعزيز الوقاية والتوعية بهدف الحفاظ على السلامة البدينة والنفسية للمرأة في المجالات التالية:**

 **- الصحة، وبخاصة الصحة الإنجابية، لا سيما عن طريق المعلومات والتثقيف بشأن الحياة العائلية**

 **- اجتثاث الممارسات التقليدية الضارة، ومن بينها تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى**

 **- متابعة التوعية في مجال النظافة العامة والإدارة الرشيدة للبيئة**

 **- مجانية الولادة**

 **- الوقاية من سرطان عنق الرحم وسرطان الثدي، باعتبارهما عدوين للمرأة العاملة.**

 على الصعيد الاقتصادي:

 - مراعاة المنظور الجنساني في الميزانية، من أولويات الإدارات الوزارية

 - تسجيل عمل المرأة بدون أجر وأخذه في الحسبان، لا سيما المهام المنزلية وتربية الأطفال

 - ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في الوصول إلى مراقبة وإدارة الموارد والثروات والملكية، خاصة الأراضي، لإتاحة مساهمتهم في التنمية

 - تنظيم وقت العمل بشكل يسمح بالفصل بين الحياة المهنية والحياة الأسرية

 - تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في مجال العمل والتوظيف والأجور

 - زيادة دعم المرأة في القطاع غير الرسمي، لا سيما عن طريق صندوق لدعم المرأة وتوفير التغطية الاجتماعية لها

 - النشر المنتظم للبيانات المفصلة حسب الجنس من أجل المزيد من الوضوح في تعزيز النهوض بالمرأة

 - الاعتراف بوضع رسمي للمزارعات وغيرهن من الحرفيات

 - تشجيع المرأة على تعزيز شبكات الرابطات، وإدماج الرجال فيها وجعلها قوى لتقديم المقترحات

 - دمج مراعاة المنظور الجنساني في خطط العمل المنسقة للرابطات.

 على صعيد السلام

 إن الكاميرون، بالرعاية السامية لرئيس الدولة، فخامة الرئيس بول بيا، يدرك ضرورة ربط السلام بالتنمية. ويجب فهم هذا السلام في السياق التالي:

 - إشراك المرأة في آليات منع النزاعات وإدارتها وتسويتها وتعزيز مشاركتها في عمليات حفظ السلام

 - دمج تثقيف الفتيات والفتيان بشأن المواطنة والإعداد للزواج وثقافة السلام والحقوق والحريات في البرامج الدراسية

 - المساواة بين المرأة والرجل بوصفها هدفاً دائماً ينعكس في جميع الآراء والحوارات.

 ومن أجل كل هذه المنظورات، ينبغي تحسين التشريعات عن طريق ما يلي:

 - اعتماد مشروع لقانون الأحوال الشخصية والأسرة

 - وضع الصيغة النهائية للقانون المتعلق بقمع العنف والتمييز القائمين على نوع الجنس

 - مواصلة تعزيز قدرات الإدارات

 - إنشاء آلية شاملة لتنسيق وتقييم السياسات المتصلة بتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة

 - تعميم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة باللغات المحلية

 - إعادة النظر في المساعدة القانونية المجانية المقدمة للنساء ضحايا العنف

 - منع الإعلانات التي تستخدم صورة المرأة بطريقة مهينة أو تمييزية.

 وقد أسفرت التدابير المتخذة لمكافحة القوالب النمطية والأحكام المسبقة فيما يتعلق بزيادة معدل التحاق الفتيات بالمدارس؛ وتقديم منح للتعليم التقني إلى الفتيات المستحقات في بعض مناطق التعليم ذات الأولوية؛ وزيادة النسبة المئوية للفتيات في الفروع العلمية والتقنية؛ والتخلي التدريجي عن طقوس الترمل المذلة بعد تدخل رجال الكنيسة وتعزيز حقوق المرأة؛ وإدماج النساء في المهن التي كانت سابقا مقصورة على الرجال (الهندسة، الجيش، قيادة السيارات، الخدمة الكهنوتية، القيادة الإقليمية، الخ) عن النتيجة التالية: ضمان مشاركة الجميع في عمل البناء الوطني ووصول الرجال والنساء بشكل عادل إلى الموارد الضرورية لنمائهم وظهور شخصياتهم، بوصفهم حلقات ذات قيمة متساوية في السلسلة الاجتماعية.

 وتمارس النساء الأربع اللائي تم تعيينهن في القيادة الإقليمية مهامهن السلطوية بهدوء دون أن يرفضهن السكان بسبب جنسهن.

 وفيما مضى، كانت الدراسات الزراعية مقصورة على الرجال بسبب طبيعتها الشاقة والأحكام المسبقة تجاه النساء.

 ويمكن حالياً التأكيد بأن هذه الحواجز التمييزية قد زالت، ولكن إمكانية وصول المهندسات الزراعيات إلى مناصب المسؤولية لا تزال ضعيفة.

 وبما أن استمرار ظاهرة القوالب النمطية مرتبط بالمواقف والسلوك، يتم حالياً التركيز على التوعية والدعوة التي تُشكل جزءاً من المهام الدائمة لوزارة تعزيز وضع المرأة والأسرة. وتُنظم دورات تدريبية لفائدة الحقوقيات والزعماء الدينيين وزعماء الرأي والمساعدين القضائيين بغية إطلاعهم على الحقوق الخاصة بالمرأة والوسائل القانونية لحماية هذه الحقوق. وترمي هذه الدورات أيضاً إلى مكافحة القوالب النمطية وحالات التمييز القائم على نوع الجنس في الأوساط القضائية والإصلاحية وغيرها من أماكن الاحتجاز. ويدعم هذا العمل شركاء التنمية، لا سيما منظمة تعزيز قدرات الشبكات النسائية لمكافحة الفقر في جمهورية الكاميرون وصندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

 العنف ضد المرأة

 9 - التدابير المتخذة لوضع استراتيجية شاملة لمكافحة العنف ضد المرأة؛ توعية مختلف الفئات والجمهور بشكل عام

 تدخل مكافحة العنف ضد المرأة، في الكاميرون، ضمن الاستراتيجية الشاملة لتعزيز حقوق المرأة والفتاة. وهي تخضع لتوجيهات سياسة رئيس الدولة التي يشبّه فيها سوء معاملة المرأة بأشكال الفظاظة المنافية للكرامة الإنسانية والخيارات الوطنية للديمقراطية والعدالة الاجتماعية وتعزيز حقوق الإنسان والمواطنة للجميع.

 وهكذا، أُجريت، بالتعاون مع المجتمع المدني، دراسات الغرض منها تقييم مدى انتشار ظاهرة العنف ضد المرأة وعواملها الاجتماعية - الأنثروبولوجية والتدابير التي يتعين اتخاذها.

 وبعد الانتهاء من هذه الدراسات، تم وضع مشروع قانون. واقترنت هذه الإصلاحات القانونية بأعمال في مجالات التوعية والتدريب والدعوة.

 أما التوعية فتتم من خلال ما يلي: ’1‘ إعداد ونشر رسائل محددة؛ ’2‘ إعداد ونشر ملصقات وصناديق صور؛ ’3‘ الاحتفال كل عام على مدى ستة عشر يوماً من الأنشطة المناهضة للعنف ضد المرأة التي قررتها الأمم المتحدة؛ ’4‘ تنشيط محادثات تثقيفية؛ ’5‘ تعليم ثقافة السلام والحياة الأسرية والزوجية؛ ’6‘ الإعداد للزواج؛ ’7‘ تقديم المشورة المتعلقة بالزواج؛ ’8‘ بث البرامج الإذاعية - التلفزيونية مثل فيما بيننا نحن السيدات - Entre-nous les Dames - والمرأة والأسرة والمجتمع - Femmes-Familles et Société - وكوكب المرأة - Planète Femmes - وصحيفة الوزارة - مجلة المرأة والأسرة - والملصقات واللافتات والرسائل التلفزيونية والنشرات والأعلام والقمصان والقبعات وشبكات لوحات الإعلانات المحلية، والأقراص المدمجة...

 أما فيما يتعلق بالتدريب فقد تم تنظيم دورات لتعزيز قدرات موظفي وزارة النهوض بالمرأة والأسرة وجهات فاعلة أخرى في مجال تعزيز حقوق المرأة وحمايتها.

 وأما الدعوة فإنها تتم من خلال إجراءات موجهة نحو شبكات الرابطات النسائية والسلطات التقليدية والدينية والنساء ممارسات الختان.

 وأخيراً، فإن الحكومة بصدد إقامة هياكل لاستقبال النساء ضحايا العنف وتوفير العناية النفسية - الاجتماعية لهن.

 10 - تقييم مدى انتشار ظاهرة العنف ضد المرأة، لا سيما داخل الأسرة

 تكشف مختلف الشكاوى المقدمة إلى الدوائر الاجتماعية وهياكل الأمن العام أن ظاهرة العنف ضد المرأة فعلية في الكاميرون وأنها تشمل النساء من جميع الفئات. وتُرتكب هذه الأعمال في إطار الحياة الخاصة. والأسرة هي المكان المفضل للعنف. وتتعلق بعض أشكال العنف خصوصيات الضحايا ولا يُبلّغ عنها دائماً، وهذا ما لا يساعد على إنشاء بيانات إحصائية.

 وتعتني وزارة النهوض بالمرأة والأسرة بالحالات التي تتلقاها على المستوى الصحي والمالي والنفسي - الاجتماعي والقانوني.

 وفي الفترة الممتدة من 2006 إلى تشرين الأول/أكتوبر 2008، أحصت الدوائر غير المركزية والوحدات الفنية المتخصصة 680 12 حالة، أي:

 - 680 3 حالة عنف بدني ضد المرأة (الضرب)

 - 500 2 حالة عنف نفسي (شتائم مهينة)

 - 850 حالة طلاق

 - 855 1 حالة عدم دفع نفقة الزوجة

 - 25 حالة اغتصاب

 - 950 1 حالة هجر

 - 820 1 حالة زواج من امرأتين.

 وينبغي أن تُضاف إلى هذه الأرقام الحالات المقدمة مباشرة إلى ديوان الوزير، أي حوالي 500 1 حالة خلال الفترة قيد النظر.

 وتشمل العناية الصحية والمالية على التوالي المتابعة الطبية للضحية وتحمل التكاليف المرتبطة بحالات العوز أو تكليف وزارة الشؤون الاجتماعية أو وزارة النهوض بالمرأة والأسرة بذلك.

 وتتلخص المتابعة النفسية الاجتماعية في جلسات للإصغاء للضحية ومساعدتها على استعادة الثقة في نفسها، وذلك لإعادة الكرامة التي تظن الضحية أنها فقدتها بفعل الاغتصاب أو أي عمل اعتداء. وفتحت وزارة النهوض بالمرأة والأسرة لـ ”خطا أخضرا“ للاتصال لتمكين ضحايا العنف، أو أي شخص آخر يعلم بحالة عنف ما، من الاتصال بدوائر الوزارة في أي وقت من الأوقات.

 ويُنفذ الشق القانوني في حالة رفع الضحية دعوى أمام القضاء.

 وتقدم منظمات المجتمع المدني أيضاً الخدمات الوارد بيانها أعلاه إلى النساء ضحايا العنف.

 وسُجلت في عام 2007، على مستوى المكتب المركزي الوطني للشرطة الدولية، 30 شكوى تتعلق بالاستغلال الجنسي والاعتداء البدني والاغتصاب واللواط وسوء المعاملة وممارسة الجنس المثلي والتهديد بالقتل والاعتداء مع الضرب والتخلي عن غير القادرين وهجر بيت الزوجية.

 وأُحيلت 10 من هذه الحالات المبلغ عنها إلى النيابة العامة، ويجرى حاليا معالجة 5 حالات منها وتمت إحالة 15 حالة أخرى إلى النيابة العامة لغرض الاستعلام القضائي.

 ولمكافحة العنف ضد المرأة، اتخذت الإدارة العامة للأمن الوطني عدداً من التدابير، لا سيما إقامة هياكل تشغيلية وتطبيق القانون بشكل منهجي وتعزيز قدرات الجهات الفاعلة المسؤولة عن المكافحة.

 وبموجب القرار رقم 00785/DGSN/CAB/ المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2005، أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني داخل المكتب المركزي الوطني للشرطة الدولية فرقة خاصة للأخلاق تتمثل مهمتها على وجه التحديد في مكافحة كل أشكال العنف والتمييز التي تمس كل الشرائح الضعيفة، لا سيما النساء والأطفال.

 ويوجد مقر هذه الفرقة داخل مبنى مديرية الشرطة القضائية في إيليغ - إيسونو؛ وهي تابعة لدائرة تسليم المجرمين والتحقيقات التابعة بدورها للمكتب المركزي الوطني للإنتربول في ياوندي.

 وهذه الفرقة مزودة بوسائل المكافحة التالية:

 - شبكة اتصالات عالمية مأمونة بين أجهزة الشرطة تتيح تبادل المعلومات بشكل سريع على نطاق العالم ككل (على مدار الساعة)؛

 - خط هاتفي ثابت للاتصال مجانا خلال النهار في حال الضرورة وهو:
51 18 22 22؛

 ورغبة منها في زيادة فعالية عملها ميدانيا، خصوصا في ما يتعلق بالمرأة، وقعت المفوضية العامة للأمن الوطني اتفاقات مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومكتب العمل الدولي، وجمعية الأطفال والأحداث والمستقبل (ASSEJA)، والجمعية النسائية الأمريكية (AWA)، وجمعية تعزيز قدرات المرأة ومساعدتها (WOPA)، وشبكة المنظمات الإرشادية في مجال التنمية الحضرية (ACPEE). والغرض من هذه الاتفاقات هو إقامة أشكال من التعاون في سبيل حماية جميع النساء.

 واتفاق التعاون الذي أُبرم مع تحالف المنظمات غير الحكومية الذي يضم الجمعية النسائية الأمريكية وجمعية تعزيز قدرات المرأة ومساعدتها وجمعية الأطفال والأحداث والمستقبل، يقوم على الإدانة المستمرة لكل أعمال الاعتداء والتمييز التي تستهدف المرأة، ولجميع شبكات الاتجار بها، والدعوة إلى تفكيك هذه الشبكات، ومساندة الشرطة في مجال استقبال الضحايا ورعايتهم وإعادة إدماجهم داخل المجتمع أو الخلية العائلية.

 كما يرمي هذا التعاون إلى تعزيز قدرات العاملين في المنظمات غير الحكومية وإلى تبادل المعلومات بشكل دائم.

 وفي ما يخص اغتصاب الزوج لزوجته، فإن مشروع القانون المتعلق باجتثاث أعمال العنف والتمييز القائمة على نوع الجنس يدين هذه الممارسة.

**الاتجار بالنساء واستغلال بغاء المرأة**

 11 - معلومات عن عدد ضحايا الاتجار من الفتيات لأغراض تجارية أو لغرض الاستغلال

 تعالج الكاميرون مشكلة الاتجار بالفتيات في الإطار الشامل للتدابير التي وضعتها لحماية حقوق الطفل. والفتيات مشمولات بفئة الأطفال ويستفدن بصفتهن هذه من مجموع الإجراءات التي تنفذها الحكومة لضمان نمائهن المتكامل ومستقبلهن.

 ”إن استغلال عمل الأطفال، في أي مكان كان، فعل لاأخلاقي وانتهاك لكرامة الإنسان“، هذه هي العبارة التي استخدمها وزراء العمل لبلدان حركة عدم الانحياز في نيودلهي في عام 1996 للإعراب عن موقفهم الذي يجسد بما فيه الكفاية الاستياء الشديد السائد في أوساط المجتمع الدولي إزاء أحد أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم.

 وإن عمل الأطفال الذي بدأ يعتبر حديثا نشاطا مدفوع الأجر، إنما يشكل خطرا حقيقيا عليهم، فقد مع مرور الزمن جدواه الاقتصادية.

 فاتفاقية حقوق الطفل، بإقرارها في المادة 32 بـ ”*حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضارا بصحته*، تمثل تقدما واضحا في فهم هذه الفكرة. فيعرَّف عمل الأطفال على أنه كل نشاط جسدي أو ذهني يمكن، بحكم طبيعته أو بسبب الظروف التي ينفذ فيها، أن يضر بصحة الطفل الجسدية أو العقلية أو المعنوية أو الروحية، وأن يمثل إعاقة لتعليمه أو لنموه التام، مع العلم أن الطفل هو كل إنسان دون الثامنة عشرة من عمره.

 وفي غياب أي دراسة كمية على الصعيد الوطني عن ظاهرة عمل الأطفال، فإن الأبحاث المتعلقة بظاهرتي الاتجار بالأطفال واستغلالهم ساعدت أثناء العقد الماضي على الكشف عن انتشار هذه الآفة في جميع أنحاء البلد. ومع أن ظاهرة عمل الأطفال كانت موجودة بل تزايدت خلال العقدين الماضيين بسبب انحلال العلاقات الاجتماعية التقليدية، خصوصا في ظل الأزمة الاقتصادية، فإنه يتعذر، بفعل انعدام الإحصاءات، تحديد من يعمل من الأطفال بشكل عام ومن الفتيات بشكل خاص، تحديدا كميا.

 وبغية العثور على حل لنقص البيانات الإحصائية المصنفة بحسب نوع الجنس المتعلقة بالعدد الدقيق للضحايا من الفتيات، تنكب الحكومة على تضمين النظام الوطني المتبع في جمع البيانات جانبا خاصا بالفتيات، وشكلت داخل كل من وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة النهوض بالمرأة والأسرة، شعبة دراسات تعمل حاليا من أجل تسليط مزيد من الضوء على حالة عمل الفتيات. وتعمل الفتيات، أكثر ما تعملن، كخادمات في المنازل وجليسات للأطفال ونادلات وبائعات لسلع غذائية أو لألبسة قديمة يقمن بشرائها من قبل، وفي الخدمة في محال تجارية مثل المقاهي والكباريهات والفنادق والمطاعم وفي مجال النقل.

 مدى فائدة التدابير الواردة في الخطة الوطنية المتعلقة بمكافحة عمل الأطفال

 إن السياسة التي تتبعها الكاميرون لمكافحة عمل الأطفال والتي تستند إلى إطار قانوني ومؤسسي وفير الفرص تتمحور حول أربعة مكونات أساسية هي: الوقاية، والكشف عن الضالعين أو المتآمرين في تشغيل الأطفال ومعاقبتهم، والتكفل بالضحايا وإعادة إدماجهم، وتعزيز قدرات مؤسسات المساعدة والمساعدين.

 الوقاية: تتولى أعمال الوقاية، بمعظمها، الوحدات الفنية المعنية بالعمليات (المراكز الاجتماعية وأقسام الرعاية الاجتماعية) التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والإدارات الأخرى المعنية بمكافحة ظاهرة عمل الأطفال (وزارة النهوض بالمرأة والأسرة، ووزارة العمل والضمان الاجتماعي، والمفوضية العامة للأمن الوطني). والغرض من ذلك هو حمل المجتمع الدولي على الأخذ علما بوجود هذه الظاهرة وحث جميع الجهات الفاعلة على تغيير السلوك بالطريقة اللازمة. ويتعلق الأمر بالقضاء على التقاليد البالية المتأصلة للغاية في المواقف والعادات، وذلك لكي يُضمن لجميع الأطفال التمتع التام بحقوقهم. وثمة عوامل تساهم في تحقيق هذا الهدف النبيل وهي تزويد السكان بالمعلومات عن طريق وسائط الإعلام ومختلف وسائل الاتصالات، وتعميم الإطار القانوني القائم وبعملية ”البطاقة الحمراء ضد عمل الأطفال“، والاحتفال سنويا منذ عام 2002 في الكاميرون باليوم الدولي لمكافحة عمل الأطفال الموافق 12 حزيران/يونيه.

 الكشف عن الضالعين في تشغيل الأطفال ومعاقبتهم: يتضمن القانون الوضعي العديد من الأحكام التي يعاقب بموجبها الضالعون في تشغيل الأطفال وفي الظواهر المرتبطة به. وكثيرا ما تقوم المحاكم، بناء على وشاية من طرف ثالث أو من الطفل بعينه، أو من مرشد اجتماعي، أو على حالة كشف عنها مفتش العمل أثناء الزيارات المفاجئة التي يقوم بها بشكل اعتيادي لأرباب العمل، بالنظر في الحالات التي تعتبر أشد أشكال عمل الأطفال سوءا وتنزل عقابا قاسيا بحق مرتكبي هذه الانتهاكات لحقوق الأطفال. واقتناعا منها بأن ”الخوف من الشرطي هو رأس الحكمة“، أصرت السلطة التشريعية الكاميرونية على إبداء تشددها الصارم في هذا الصدد. وتوضيحا لهذا الأمر، تنص المادة 5 من القانون رقم 2005/015 الصادر في 29 كانون الأول/ديسمبر 2005 المتعلق بمكافحة الاتجار بالأطفال، على معاقبة الضالعين في الاتجار بهم بالسجن لفترة تتراوح بين 15 و 20 عاما وبغرامة تتراوح بين 000 100 و 000 000 10 فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية.

 رعاية الضحايا/إعادة إدماجهم في المجتمع:يشكل رعاية الضحايا نفسيا واجتماعيا أحد العناصر الكبرى من عملية معالجتهم التي يتولاها المرشد الاجتماعي في إطار عمله. وبغرض تحديد حالات عمل الأطفال، تعمد الحكومة إلى وضع عدة برامج ومشاريع وتنفيذها بدعم من الجهات المانحة الوطنية والدولية.

 تعزيز قدرات مؤسسات المساعدة والمساعدين: يتم تعزيز هذه الجهات بشكل خاص عبر تأهيل المؤسسات القائمة، والمشاركة في المنتديات الدولية والإقليمية، وتنظيم حلقات العمل، وتدريب المساعدين.

 ومكافحة عمل الأطفال عملية واسعة النطاق. وعلى الرغم من انخراط الحكومة فيها عبر اعتماد إطار قانوني ومؤسسي جيد، فإن انعدام الموارد المتعددة الأشكال ورسوخ التقاليد البالية التي لا تسمح دائما بالتمييز بين العمل الذي يساعد الطفل على التكيف مع المحيط والعمل الذي يهين الطفل، يشكلان العقبتين الرئيسيتين اللتين تحولان دون تحقيق الهدف المتمثل في القضاء على هذه المشكلة. وبناء على ذلك، تتمثل آفاق الحل، بشكل أساسي، في ما يلي:

 - إجراء دراسة كمية على الصعيد الوطني عن ظاهرة عمل الأطفال من أجل تبيان مدى انتشارها بدقة وتحديد الأولويات.

 - تطبيق خطط العمل التي وُضعت لمكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسيا لأغراض تجارية.

 - تعميم الإطار القانوني المعتمد لمعاقبة الضالعين في عمليات الاتجار بالأطفال وتشغيلهم، وتوعية المجتمع المحلي والأسرة والأطفال أنفسهم به.

 - المضي في عملية تأهيل مؤسسات رعاية الأطفال التي انطلقت بدعم من الجهات المانحة (بالتعاون مع بلجيكا واليونيسيف في إطار القلاقل التي شهدتها منطقة بيباندا الكاميرونية).

 - تنفيذ أحكام المرسوم الصادر في عام 2001 المتعلقة بمؤسسات رعاية الأطفال الذين يواجهون مصاعب في التكيف وذلك عبر إنشاء مراكز استقبال ومراكز عبور ومراكز إيواء في جميع تجمعاتنا السكانية والأحياء المعرضة للخطر اجتماعيا، تقريبا.

 - المضي في تنشيط المراكز الاجتماعية، الذي بوشر بفضل الدعم المخصص للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، ولا سيما عبر تخصيص قدر كبير منها لتوفير الموارد البشرية والمادية والمالية لهذه المراكز في جميع أنحاء البلد.

 - المضي في تأهيل الكلية الوطنية للعاملين في مجال الرعاية الاجتماعية، التي أصبح اسمها المعهد الوطني للعمل الاجتماعي، التي أنشئت بالتعاون مع فرنسا، لتحويلها إلى مؤسسة مختصة لتدريب المرشدين الاجتماعيين بشكل متواصل ودائم.

**التدابير والقوانين المعتمدة أو المعتزم اعتمادها للقضاء على جميع أشكال الاتجار بالنساء**

 ما زالت التدابير القانونية المتعلقة بالاتجار بالنساء واستغلال بغاء المرأة الواردة في صيغة التقرير المعدلة صالحة. ويتواصل تعميم الأحكام التي يعاقب بموجبها على هذه الأفعال بغرض ردع مرتكبيها. وإضافة إلى التدابير العقابية، يتم التركيز على الوقاية من هذه الظاهرة ورعاية ضحاياها.

 ومن هذا المنظور، يجري تنفيذ الإجراءات التالية:

 - النهوض بتعليم النساء والفتيات ومكافحة الأمية

 - التكفل بالحالات من النواحي النفسية الاجتماعية والطبية

 - تنظيم محاضرات تثقيفية بالتعاون مع رابطات النساء والفتيات والوالدين بشأن مخاطر الزواج عبر الإنترنت

 - توجيه الفتيات في مراكز النهوض بالمرأة والأسرة في مجالات مثل الفندقة والخياطة والمجالات الزراعية الرعوية، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتجميل والحصول على قروض للتعليم من التمويلات الخاصة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون

 - إدماج عنصر ’’تثقيف الفتاة‘‘ في خطة عمل الرابطات

 - توعية الوالدين بالعواقب المترتبة على الاتجار بالنساء والفتيات

 - تقديم منح دراسية

 - التدريب على مختلف الحرف

 - تقديم الدعم المالي من أجل إقامة أنشطة مدرة للدخل والبدء فيها

 - وضع برنامج لإعادة التأهيل الاجتماعي الاقتصادي للفتيات الطليقات عن طريق الإدماج المجاني في مراكز النهوض بالمرأة والفتاة، وعن طريق تقديم الدعم اللوجستي وتنظيم دورات لتجديد المعلومات في مختلف هياكل المدينة.

 المبادرات التي اتخذتها السلطات العمومية بغية إعادة تهذيب النساء والفتيات اللائي يرغبن في الإقلاع عن الدعارة

 تستفيد النساء والفتيات الراغبات في الإقلاع عن الدعارة، في إطار إعادة تهذيبهن وتيسير إعادة اندماجهن في المجتمع، حسب الحالة من الخدمات التالية:

 - تنظيم لقاءات محددة

 - التوجيه النفسي الاجتماعي

 - تقديم المساعدة القانونية والملاحقة القضائية للقوادين

 - وضع الفتيات ضحايا الاتجار في كنف أسر مضيفة

 - تجميع النساء والفتيات ضحايا الاتجار في رابطات، وتعزيز قدراتهن لتمكينهن من مزاولة أنشطة مدرة للدخل (مداجن، حظائر الخنازير، مقصورات هاتفية)

 - تقديم المساعدة المالية لجمع رؤوس الأموال اللازمة لبدء المشاريع، والتشجيع عن طريق شراء المنتجات كلما أمكن ذلك

 - إشراك هؤلاء الفتيات في الأنشطة التي تنظمها الوزارة (حضانة الأطفال، الاستقبال، الترويج للرفالات النسائية، تعزيز حقوق المرأة)

 - تدريب الفتيات ضحايا الاتجار ليصبحن مربيات أقران من أجل تثقيف مجموعات أخرى من النساء والفتيات اللائي يتعاطين الدعارة

 - توعية قوات حفظ النظام وغيرها من أفراد حفظ النظام باستقبال أولئك الفتيات واحترام حقوقهن

 - عقد لقاءات شهرية وتسجيلهن بصفتهن أعضاء في جمعياتهن التي ترصد مدخرات لمساعدتهن.

 وتعمل الوزارة بالتعاون مع دوائر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إنتربول، وشركاء الشتات المشهود لهم بالكفاءة في مكافحة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي.

 المشاركة في الحياة السياسية والعامة وصنع القرار

 12 - مشاركة النساء في الحياة السياسية: مبادرة التشجيع على زيادة النشاط (الانتخابات)

 مشاركة النساء في الحياة السياسية مكفولة بموجب مختلف النصوص السارية في الكاميرون. وتتجلى أوجه التفاوت الملحوظة بين الرجال والنساء من الناحية العددية في الوظائف التي تشغل عن طريق الانتخابات وفي هيئات صنع القرار. وبالفعل، فقد نجح في الانتخابات التشريعية والبلدية الأخيرة لعام 2007 ما مجموعه 25 امرأة من أصل 180 نائبا، أي 13.89 في المائة من مجموع النواب الأصليين المنتخبين في الجمعية الوطنية, ويبلغ عدد النائبات المناوبات 38 نائبة من أصل 180 نائبا مناوبا.

 وفيما يتعلق بالانتخابات البلدية، تبلغ نسبة المستشارين البلديين من النساء 15.5 في المائة، علما أن هناك 4 نساء يشغلن مناصب قيادية إقليمية؛ كما أن نائب رئيس الجمعية الوطنية امرأة، علاوة على وجود نساء في عضوية مكتب البرلمان.

 والمبادرات المتخذة لتشجيع النساء على المزيد من النشاط في ميدان الحياة السياسية تنفذ بوسائل منها:

 - تعزيز قدراتهن

 - تعميم الصكوك القانونية التي تنظم المشاركة في الانتخابات

 - تدريب النساء على الاتصال والتعرف على وسائط الإعلام وتحسين سمعتهن

 - توعية النساء بضرورة التسجيل في القوائم الانتخابية، واكتشاف الاهتمامات الجنسانية، والتصويت

 - توعية النساء بأهمية إنشاء أحزاب سياسية وإقامة ائتلافات وتقلد مناصب في الهيئات الحزبية المعنية باتخاذ القرارات

 - تقديم الدعم المالي للمرشحات، دونما تمييز على أساس توجهاتهن السياسية

 - التأهيل السياسي للنساء وتوجيههن وتعزيز ثقتهن بأنفسهن، وتعليمهن المفردات الانتخابية واكتشاف مواطن القوة والضعف، واختيار مواضيع المناقشة واستخدام مراكز الرعاية النهارية بأسعار معتدلة

 - إدارة الحياة السياسية والمهنية والأسرية.

 13 - التدابير الخاصة الرامية إلى زيادة عدد النساء في هيئات اتخاذ القرار على كافة مستوياتها، ولا سيما النظام القضائي

 لا تميز النصوص المتعلقة بإدارة الموارد البشرية في التعامل مع الموظفين العموميين. وتتعقد المسألة أكثر عند تطبيق النصوص في سياق ’’السلطة الذكورية‘‘. وهناك 214 قاضية من بين أعضاء هيئة القضاء البالغ عددهم، في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2008، ما مجموعه 925 قاضيا. ومن بين رؤساء هيئات اتخاذ القرار، لا سيما المحاكم والدوائر المركزية بوزارة العدل، هناك 11 امرأة رئيسة محكمة من أصل 75 محكمة عاملة من المحاكم الابتدائية ومحاكم الدرجة الثانية؛ ولا تشغل أية امرأة منصب وكيل الجمهورية أو المدعي العام؛ وتوجد امرأة واحدة رئيسة لمحكمة استئناف من أصل 10 محاكم استئناف، وتشغل امرأة واحدة منصب مفتش عام للخدمات من أصل منصبين، وتشغل امرأة واحدة منصب مفتش بالمفتشية العامة من أصل 6 مناصب، وتشغل امرأتان منصبي مستشار فني من أصل منصبين، ولا تشغل أية امرأة منصب مدير من أصل 7 مناصب، وتشغل 6 نساء مناصب نائب مدير ووظائف مماثلة من أصل 20 منصبا ووظيفة.

 ولا يُعزى عدم التوازن في هيئة القضاة، إلى عدم بلوغ النساء المستوى المطلوب لشغل هذه المناصب، بل أن عدد النساء المؤهلات لشغل المناصب الآنفة الذكر قد تضاعف في السنوات الأخيرة. وبالفعل، فهناك 7 نساء برتبة قاض أقدم مقابل 63 رجلا، وما مجموعه 45 قاضية من الرتبة الرابعة مقابل 211 قاضيا، و 35 قاضية من الرتبة الثالثة مقابل 191 قاضيا.

 ولا يزال ترقي المرأة في المجال الوظيفي تعوقه الكثير من الأحكام المسبقة إزاءهن، والمبنية عموما على افتراض بعدم جاهزيتهن.

 وسعيا من الحكومة الكاميرونية إلى إتاحة فرص للنساء متكافئة مع فرص الرجال في عضوية هيئات اتخاذ القرار، من أجل بناء مجتمع قائم على العدل، فقد عملت على إضفاء الطابع المؤسسي على المنظور الجنساني من خلال إنشاء ’’جهات تنسيق معنية بالشؤون الجنسانية‘‘ في الإدارات العامة وشبه العامة والخاصة. وتتمثل المهمة الرئيسية لجهات التنسيق هاته في توعية الإدارات التابعة لها بشأن التنفيذ الفعلي للالتزامات التي تعهدت بها السلطة السياسية، بغية تعزيز وحماية النهج الجنساني في ظل نظام تمييز إيجابي.

 الجنسية

 14 - نص مشروع القانون المتضمن لقانون الأحوال الشخصية والأسرة، والتقدم المحرز في إعداده

 إن مسودة مشروع مدونة الأحوال الشخصية والأسرة نص ثوري بكل معاني الكلمة، ذلك أنه سيكفل الحماية لا سيما للأطفال والنساء والأسر. وقد كان موضوع مشاورات تشاركية فيما بين السلطات العامة والمجتمع المدني بكافة مكوناته. وتسير عملية اعتماده بشكل جيد حيث يخضع حاليا لقراءة ثانية في وزارة العدل قبل إحالته إلى رئيس الحكومة لعرضه على البرلمان.

 ويتضمن النص جملة من التدابير المحددة لحماية الشخص والأسرة والمرأة هدفها تنظيم جوانب لا تشملها التشريعات الحالية السارية أو لا تتطرق لها بما فيه الكفاية.

 التعليم

 15 - التدابير المتخذة والنتائج المحققة في إطار تحسين تعليم الفتيات والنساء

 إن الدولة إذ تدرك أن الفتيات أقل حظا في مجال التدريب من الفتيان، فقد تبنت استراتيجيات للنهوض بتدريب الفتيات والحد من أوجه التفاوت بين الجنسين. وهكذا، فقد تم اتخاذ الإجراءات التالية:

 (أ) مواصلة تنفيذ سياسة مجانية التعليم الابتدائي، وبخاصة الكتب المدرسية والرسوم المدرسية، بغية تيسير فرص الالتحاق بالمدارس؛

 (ب) تعزيز التحاق الفتيات بالمدارس عن طريق تدابير محددة، منها:

 ◾ توعية الوالدين وكذا المجتمعات المحلية بضرورة تسجيل أطفالهم بالمدارس

 ◾ تنفيذ مشروع لدعم إصلاح التعليم الفني والتعليم المهني من أهدافه تشجيع الفتيات على اختيار تخصصات التعليم الفني المتصلة بالقطاعات الواعدة

 ◾ تقديم منح تميز بدعم من صندوق التنمية الأفريقي إلى خريجات المدرسة الوطنية للفنون التطبيقية، والمدرسة الوطنية العليا للأشغال العامة، والكلية الإقليمية للزراعة والمدرسة الوطنية للمياه والغابات، في تخصصات مثل الزراعة وتربية الماشية والصيد والأخشاب والسياحة والبناء وميكانيكا السيارات والتعدين

 ◾ إعداد وتنفيذ برامج محددة في المنطقة الشمالية بهدف تشجيع التحاق الفتيات بالمدارس، وهي برامج تحظى بدعم هيئات التعاون

 ◾ إلغاء الرسوب في المراحل الأولى من التعليم الابتدائي

 (ج) انتداب مدرسات من بنات المناطق المعارضة لالتحاق الفتيات بالمدارس للعمل بتلك المناطق؛

 (د) مراعاة المناهج الدراسية على نحو أفضل للمشاكل الخاصة بنوع الجنس، في التدريب الأولي والمستمر للمدرسين؛

 (هـ) زيادة عدد المدارس المنشأة في مناطق التعليم ذات الأولوية (تشييد 000 4 غرفة تدريس كل سنة) وتزويدها بالمقاعد والطاولات؛

 (و) التوظيف الجاري لقرابة 000 40 مدرس بحلول عام 2011 تعطى الأولوية في انتدابهم للمناطق التعليمية ذات الأولوية.

 وهدف الحكومة هو زيادة فرص التحاق كافة الأطفال في سن الدراسة بالمدارس، والاحتفاظ بهم في النظام التربوي حتى يستكملوا المرحلة الابتدائية. ويجري التركيز بصفة خاصة على تعزيز تمدرس الفتيات القاطنات بمناطق التعليم ذات الأولوية (أقاليم أقصى الشمال والشمال وإقليم أدامووا، وأقاليم الجنوب الشرقي والشمال الغربي، والجيوب التي تواجه نقصا في الالتحاق بالمدارس في المراكز السكانية الكبرى والمناطق الحدودية)، فضلا عن أطفال الأسر الفقيرة أو الضعيفة، وكذا الأطفال من أبناء الفئات المهمشة مثل الأقزام والبوروروس وباكا، وخلافها.

 استعراض حصيلة العمل الحكومي لفائدة المرأة في مجال التعليم الأساسي

 تعمل الحكومة على مكافحة التفاوت بين الجنسين في مجال التعليم. وقد وُضعت سياسة محددة ويجري تنفيذها في هذا المجال. وأسفرت التدابير التي وضعت عن نتائج إيجابية وبذلك قُطعت خطوة هامة في هذا الاتجاه، كما تشير إلى ذلك مؤشرات الالتحاق بالمدارس في الفترة من عام 2005 إلى عام 2007.

الجدول 1

**تطور عدد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 سنوات و 11 سنة وعدد المسجَّلين في المدارس الابتدائية بحسب نوع الجنس والدائرة الإدارية في العامين الدراسيين 2005/2006 و 2006/2007**

|  | *فئة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 4 و 5 سنوات* | *عدد المسجَّلين في المدارس\** |
| --- | --- | --- |
|  | *2005* | *2006* | *2005/2006* | *2006/2007* |
| *المحافظات* | *البنون* | *البنات* | *المجموع* | *البنون* | *البنات* | *المجموع* | *البنون* | *البنات* | *المجموع* | *البنون* | *البنات* | *المجموع* |
| آدَماوا | 881 69 | 695 70 | 575 140 | 535 76 | 903 70 | 438 147 | 369 80 | 220 59 | 589 139 | 035 85 | 974 62 | 009 148 |
| الوسط | 468 237 | 395 231 | 863 468 | 967 280 | 722 256 | 689 537 | 845 263 | 259 254 | 104 518 | 190 279 | 251 267 | 441 546 |
| الشرق | 863 74 | 961 71 | 824 146 | 859 79 | 733 73 | 592 153 | 914 78 | 956 67 | 870 146 | 849 86 | 069 74 | 918 160 |
| أقصى الشمال | 689 264 | 113 262 | 802 520 | 251 270 | 796 254 | 047 525 | 584 288 | 296 184 | 880 472 | 990 302 | 366 198 | 356 501 |
| الساحل | 817 191 | 231 192 | 048 430 | 670 234 | 999 210 | 669 445 | 071 153 | 451 148 | 522 301 | 871 160 | 429 155 | 300 316 |
| الشمال | 164 121 | 074 115 | 238 280 | 056 147 | 502 138 | 558 285 | 644 155 | 403 96 | 047 252 | 083 172 | 776 109 | 859 281 |
| الشمال الغربي | 003 177 | 261 174 | 264 297 | 213 149 | 884 148 | 097 298 | 170 185 | 290 171 | 460 356 | 164 189 | 766 174 | 930 363 |
| الغرب | 640 188 | 705 191 | 345 320 | 643 157 | 696 166 | 339 324 | 199 232 | 412 217 | 611 449 | 972 236 | 111 21 | 083 458 |
| الجنوب | 665 54 | 450 51 | 115 106 | 427 56 | 120 51 | 547 107 | 840 54 | 455 50 | 295 105 | 225 59 | 705 54 | 930 113 |
| الجنوب الغربي | 243 117 | 663 120 | 906 237 | 511 126 | 252 113 | 763 239 | 949 109 | 808 106 | 757 216 | 354 116 | 177 113 | 531 229 |
| **المجموع** | **433 497 1** | **549 481 1** | **982 948 2** | **132 579 1** | **607 485 1** | **739 064 3** | **585 602 1** | **550 356 1** | **135 959 2** | **733 688 1** | **624 431 1** | **357 120 3** |

 *المصدر*: توقعات المكتب المركزي لتعداد السكان والدراسات السكانية، خلية التخطيط.

 \* بيانات مستقاة من التعداد المدرسي لعام 2006.

 يشهد عدد المسجَّلين في المدارس في العام الدراسي 2006-2007 زيادة بنسبة 5.4 في المائة مقارنة بالعام السابق حيث زاد من 135 959 2 إلى 357 120 3 تلميذا وتلميذة. وتبلغ نسبة البنات 45.88 في المائة من مجموع التلاميذ المسجَّلين في التعليم الابتدائي في العام الدراسي 2006-2007، مقابل 45.84 في المائة في العام 2005-2006.

 وفي ضوء النتائج الواردة في الجدول أدناه، يبدو أن مؤشر التكافؤ بين البنات والبنين بلغ 0.85 في العام الدراسي 2003-2004 في سائر أنحاء البلاد وبلغ 0.90 في العام 2006-2007.

الجدول 2

**المؤشرات الرئيسية للتغطية على مستوى التعليم الابتدائي في العام الدراسي 2006/2007**

| *المحافظة* | *معدلات التسجيل الإجمالية في المدارس* | *معدلات التسجيل الصافية في المدارس* | *المعدلات الإجمالية للقبول في المدارس* |
| --- | --- | --- | --- |
| *2003/2004* | *مؤشر التكافؤ بين البنين والبنات* | *2006/2007* | *مؤشر التكافؤ بين البنين والبنات* | *2006/2007* | *مؤشر التكافؤ بين البنين والبنات* | *2006/2007* | *مؤشر التكافؤ بين البنين والبنات* |
| *البنون* | *البنات* | *المجموع* | *البنون* | *البنات* | *المجموع* | *البنون* | *البنات* | *المجموع* | *البنون* | *البنات* | *المجموع* |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| آدَماوا | **113.83** | **80.87** | **97.26** | **0.71** | **111.11** | **88.82** | **100.39** | **0.80** | **83.46** | **68.93** | **76.47** | **0.83** | **116.92** | **95.86** | **106.67** | **0.82** |
| الوسط | **114.48** | **112.24** | **113.37** | **0.98** | **99.37** | **104.10** | **101.63** | **1.05** | **77.07** | **81.38** | **79.13** | **1.06** | **84.35** | **87.22** | **85.74** | **1.03** |
| الشرق | **109.62** | **97.58** | **103.72** | **0.89** | **108.75** | **100.46** | **104.77** | **0.92** | **81.74** | **77.46** | **79.68** | **0.95** | **109.33** | **105.16** | **107.30** | **0.96** |
| أقصى الشمال | **113.06** | **70.75** | **92.01** | **0.63** | **112.11** | **77.85** | **95.49** | **0.69** | **91.36** | **65.11** | **78.62** | **0.71** | **109.05** | **79.87** | **94.72** | **0.73** |
| الساحل | **93.37** | **89.18** | **91.27** | **0.96** | **68.55** | **73.66** | **70.97** | **1.07** | **53.76** | **58.21** | **55.87** | **1.08** | **55.21** | **57.23** | **56.18** | **1.04** |
| الشمال | **117.28** | **74.94** | **96.66** | **0.64** | **117.02** | **79.26** | **98.70** | **0.68** | **80.53** | **66.23** | **73.59** | **0.82** | **104.26** | **80.01** | **92.36** | **0.77** |
| الشمال الغربي | **96.27** | **90.54** | **93.43** | **0.94** | **126.77** | **117.38** | **122.08** | **0.93** | **95.62** | **89.68** | **92.65** | **0.94** | **96.04** | **87.62** | **91.79** | **0.91** |
| الغرب | **129.65** | **119.26** | **124.41** | **0.92** | **150.32** | **132.64** | **141.24** | **0.88** | **98.36** | **93.81** | **96.02** | **0.95** | **116.24** | **100.23** | **107.92** | **0.86** |
| الجنوب | **105.49** | **105.35** | **105.42** | **1.00** | **104.96** | **107.01** | **105.94** | **1.02** | **80.17** | **83.51** | **81.76** | **1.04** | **96.47** | **98.72** | **97.55** | **1.02** |
| الجنوب الشرقي | **85.17** | **79.22** | **82.15** | **0.93** | **91.97** | **99.93** | **95.73** | **1.09** | **75.22** | **81.87** | **78.36** | **1.09** | **79.16** | **85.45** | **82.16** | **1.08** |
|  **المجموع** | 108.14 | 92.05 | 100.14 | 0.85 | 106.94 | 96.37 | 101.81 | 0.90 | 80.76 | 75.44 | 78.18 | 0.93 | 93.25 | 84.09 | 88.76 | 0.90 |

 غير أنه تجدر الإشارة أن هذه النتائج متفاوتة نوعا ما في ضوء معدل إنهاء الدورة الدراسية. وتستوجب الحالة السائدة في المحافظات الشمالية بذل جهود إضافية. ومعنى هذا أن التوعية لا تزال هي الحل في هذه الحالة لحث الوالدين على إرسال الفتيات إلى المدرسة وتشجيعهن على الذهاب إليها، ولكن أيضا وخصوصا المداومة على الدراسة.

الجدول 3

**معدل إتمام الدراسة بحسب المحافظة ونوع الجنس في العام الدراسي 2006/2007**

| *المحافظة* | *البنون* | *البنات* | *المجموع* | *مؤشر التكافؤ التركيبي* |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |
| آدَماوا | 73.00 | 46.91 | 59.88 | 0.64 |
| الوسط | 84.34 | 86.21 | 85.27 | 1.02 |
| الشرق | 64.23 | 50.20 | 57.36 | 0.78 |
| أقصى الشمال | 58.08 | 26.70 | 42.47 | 0.46 |
| الساحل | 76.48 | 77.44 | 76.96 | 1.01 |
| الشمال | 76.32 | 34.71 | 56.05 | 0.45 |
| الشمال الغربي | 94.65 | 94.06 | 114.36 | 0.99 |
| الغرب | 85.60 | 84.29 | 84.94 | 0.98 |
| الجنوب | 71.88 | 68.99 | 70.48 | 0.96 |
| الجنوب الشرقي | 97.55 | 90.27 | 93.86 | 0.93 |
| **المجموع** | **80.83** | **69.68** | **75.28** | **0.86** |

 *المصدر*: خلية التخطيط - وزارة التعليم الأساسي/التعداد المدرسي لعام 2006.

 وبالرغم من الجهود التي بذلتها الحكومة من أجل تشجيع الفتاة على الالتحاق بالمدرسة، فإنه لا بد من القيام بإجراءات أقوى في مجال التوعية في المحافظات الشمالية حيث لا تزال معدلات التكافؤ منخفضة.

 16 - البيانات الإحصائية والتدابير المتخذة لمكافحة الأمية

 وضعت وزارة الشباب البرنامج الوطني لمحو الأمية وتقوم بتنفيذه منذ آب/أغسطس 2005. ويندرج هذا البرنامج في إطار الجهود المبذولة من أجل مكافحة الفقر ويشكِّل بالنسبة للوزارة سلاحا رئيسيا يضاف إلى استراتيجيات أكثر نجاعة تستهدف على وجه التحديد أضعف الفئات (النساء والفتيات وأقزام البيغمي وأطفال الشوارع).

 ويوجد في الكاميرون حاليا 000 000 5 أمّي 65 في المائة منهم من النساء (000 250 3 امرأة تقريبا). وقد اتخذت التدابير التالية:

 • من عام 2005 إلى عام 2008، تلقى البرنامج الوطني لمحو الأمية موارد كبيرة تجاوزت قيمتها 000 000 800 1 فرنك أفريقي في إطار مرحلته التجريبية التي ستنتهي في عام 2008 (صندوق البلدان الفقيرة المثقلة بالديون) (المرحلة الثانية: من عام 2009 إلى عام 2012)

 • فُتح 375 2 مركزا لمحو الأمية الوظيفية في 350 منطقة بلدية (نحو 45 مركزا في كل إقليم). وتخضع هذه المراكز لمسؤولية مُشرف على مستوى الأقاليم

 • تم تدريب 003 3 متخصص في محو الأمية على الصعيد المجتمعي في مجال تنشيط ورصد أنشطة محو الأمية الوظيفية من 14 في المائة منهم من النساء

 • تعلَّم 000 120 شخص القراءة والكتابة 60 في المائة منهم من النساء

 • تم إعداد وإنتاج 3 أنواع من المواد التعليمية

 كما أنشئت وحدات لمحو الأمية في مراكز للنهوض بالمرأة والأسرة في إطار مكافحة الأمية في صفوف النساء، وذلك بالاشتراك مع وزارة الشباب.

 وتعمل داخل وزارة الشباب أيضا مراكز متعددة الوظائف لتشجيع الشباب، وهي مُنتشرة في جميع أنحاء الكاميرون. وتنظم هذه المراكز حلقات عمل لمحو الأمية الوظيفية مفتوحة أمام الجمهور بصفة عامة والنساء بصفة خاصة. ويعمل حاليا 55 من هذه المراكز.

 الصحة

 17 - التشريعات المتعلقة بالإجهاض وتحسين فرص وصول المرأة لوسائل منع الحمل؛ التربية الجنسية في البرامج التعليمية والحملات الإعلامية لمنع حمل المراهقات

 لم تتغير التشريعات الوطنية المتعلقة بالإجهاض. لذا فإن المعلومات السابقة الواردة في التقرير الأولي لا تزال صالحة.

 ولا يزال موضوع الإجهاض تناقشه جميع الطبقات الاجتماعية الكاميرونية. وتجدر الإشارة أن الأمومة في مجتمعاتنا ذات طابع مقدس للغاية. فالولد مطلوب لتجديد الأجيال وإدامة العرق أو الأسرة أو الفئة الاجتماعية. وهو يمثل نوعا ما همزة وصل بين الأجيال السابقة والجيل الحاضر، كما أنه يفتح في الوقت ذاته آفاق المستقبل أمام المجتمعات. وتسلِّم الفلسفة التقليدية الأفريقية بالصلة الدائمة التي تربط المجتمعات والأسر بالأجداد، والدليل على ذلك الفخر والاعتزاز اللذين يذكُر بهما كل مواطن أفريقي جذور أنسابه.

 وتبعث هذه المعتقدات الاجتماعية الثقافية العتيقة والمشتركة على الاعتقاد بأن الأجداد الذين يظلون معنا، رغم غيابهم البدني، يواصلون العيش والعمل من خلال أولادهم الذين يرثون اسمهم عن جدارة واستحقاق ويذودون عنهم ويفاخرون بهم ليسجِّلوا أسماءهم في تاريخ المجتمعات. وهكذا فإن الإجهاض عندما لا يُمارس لأغراض طبية أو علاجية لإنقاذ حياة الأم أو الطفل، يمثل عقبة أمام التعبير عن هذه الدينامية الحيوية للمجتمع.

 ويجدر بنا أن نذكِّر بأشياء مهددة بالنسيان، وهو أن إمكانية إنجاب طفل يمثل في أعين المرأة والرجل والأسرة على حد سواء مصدر سعادة لا تُقدر بثمن. وتفكروا للحظة في جزع الكثير من الأزواج بدون أطفال، تفكروا في الآلاف من النساء والرجال الذين يسعون بكل لهفة، على الرغم من الترف المادي الذي يعيشون فيه، في سبيل إنجاب طفل، حتى ولو كان عن طريق التبني، ولو كان طفلا واحدا. تفكروا في آفاق شيخوخة يعيشها المرء وحيدا، وهو في بعض الأحيان على فراش الموت.

 إن الإجهاض يعرض صاحبه إلى العديد من المخاطر، من بينها الموت. ومن منا لا يذكر حالة واحدة على الأقل توفيت فيها امرأة أو فتاة بسبب الإجهاض ومضاعفاته، بما في ذلك انسحاب الأمعاء، والنزيف، والأمراض، وبقاء أجزاء من الجنين في الرحم وغير ذلك. ومن بين عواقبه المتأخرة العقم، وحالات الحمل خارج الرحم، والإجهاض التلقائي، وانثقاب الرحم أو استئصاله، والعقم النهائي وحالة الشدة التي تعيشها الضحية.

 ويُنظر إلى الإجهاض على أنه مسألة ضمير أو اعتقاد في حين أنه غني عن القول إنه جريمة قتل. ويُعتبر ضرباً من الحرية إذ إنه يحمي حرية المرأة على حساب حرية الطفل. ويُحتفى به وكأنه كسب أو استرداد كرامة.

 ولا ينبغي أن تؤدي التطورات التي تطرأ على السلوك الفردي والجماعي، بسبب تأثيرات الحداثة والضغوط الاقتصادية والتغيرات الاجتماعية المرتبطة بإدخال إيديولوجيات جديدة وبتقدم العلم والتكنولوجيا، إلى تآكل القيم الأساسية، والعدمية الثقافية والأخلاقية، وانهيار المبادئ التي هي قوام الانسجام في أول المجتمعات التي صرنا نحنّ إليها اليوم. وهل يمكننا، إذا جعلنا الإجهاض قانونيا، الاستنتاج بأن الطفل ليس له الحق في الحياة وأنه يمكن لأمه أن تتصرف به كما تشاء؟

 إن مشاكل المرأة مشاكل حقيقية. ونحن نتفق مع هذا الرأي. ويجب الإشارة أيضا إلى أن برلمان بلدنا منشغلٌ بها ويقدم المساعدة للجهود التي تبذلها الحكومة لتوفير الحلول المناسبة لها. ومع ذلك، فإن الاهتمام بجميع هذه القضايا يتجاوز بالتأكيد النطاق المحدود للحياة الخاصة وحتى الحياة الأسرية. فمعدلات المواليد والسكان والأسر أمور تتعلق بمصالح أخلاقية واجتماعية وسياسية هامة.

 والغرض من عملية إعادة النظر في تنظيم الأسرة الجارية حاليا هو تعزيز هذا المجال لجعل وسائل منع الحمل الحديثة متوافرة أكثر وأيسر منالا. ويجب علينا ألا نخلط بين الإجهاض ومنع الحمل.

 والفتيات هن إحدى الفئات المستهدفة في أعمال تنظيم الأسرة. وتُبذل جهود خاصة لتثقيف وتوعية الشباب والمراهقين بالأمور الجنسية وتثقيفهم في مجال الحياة الأسرية. ومن هذا المنطلق، أصبح برنامج ’تعليم الحياة الأسرية‘ الآن جزءا من المناهج الدراسية. وتشارك خمس عشرة مؤسسة في تجريبه منذ عام 2001.

 يغطي تدريس فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية جوانب كثيرة تتعلق بالحياة الجنسية بأقل ما يمكن من المخاطر، ومن ذلك:

 • التثقيف بالحياة في المجتمع

 • التثقيف بالحياة الزوجية

 • الصحة الإنجابية والمعارف الأساسية المتعلقة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز

 • المواقف والمهارات اللازمة لتعزيز السلوكيات الوقائية (ولتفادي السلوك المحفوف بالمخاطر)

 • تحسين توافر وسائل منع الحمل

 • إدماج التثقيف الجنسي في المناهج الدراسية.

 وللفتيات الحوامل الحق في مواصلة دراستهن. بل يُمنع استبعادهن من المؤسسات المدرسية العامة. ولذلك فهن يستأنفن الدراسة تلقائيا عند نهاية إجازة الأمومة. ومما يسهل ذلك أكثر قيم التضامن الأفريقية والشعور بالمسؤوليات العائلية التي تميز الإنسان الأفريقي ولا تزال حية في سياقنا المجتمعي. فالفتاة التي ترغب في العودة إلى المدرسة بوسعها أن تفعل ذلك بكل طمأنينة، إذ تترك رضيعها في رعاية أمها أو جدتها، أو لنقل لعائلتها. وستمكن دور الحضانة ورعاية الأطفال التي فتحت أبوابها بأسعار مخفضة من معالجة المشاكل المتعلقة بتنظيم الأسرة.

 18 - تفاصيل عن ممارسة ”كي الأثداء“

 إن ”كي الأثداء“ ظاهرة موجودة بالفعل في المجتمع الكاميروني، ولكنها منتشرة على نطاق محدود. وهذه الممارسة ليست كيا للثدي بالمكواة، بل تجري العملية، في بعض الحالات، بأشياء مثل الحجر أو المِلوَق، تُسخن تسخينا فاترا ثم يدلك بها الثدي أو توضع عليه، والمقصود الثدي الذي يبدأ في الظهور عند الفتاة منعا لبلوغها المبكر الذي من شأنه أن يجذب إليها أنظار الرجال مع ما قد ينجم عن ذلك من حمل مبكر وغير مرغوب فيه. وقد أصبحت الظاهرة معروفة بفضل دراسة أجرتها الوكالة الألمانية للتعاون التقني في عام 2006 ودراسة أجراها اثنان من أخصائيي علم الإنسان في عام 2007. وتعتزم وزارة النهوض بالمرأة والأسرة إجراء دراسة للإحاطة بحجم الظاهرة ووضع استراتيجيات ملائمة. وتُنظم حاليا حملات توعية بشأن العواقب المترتبة عن مثل هذه الممارسات على صحة الفتاة المراهقة في جميع أنحاء البلد. وترمي حملات التوعية الجماعية هذه إلى منع هذه الممارسة في المناطق التي تنتشر فيها.

 19 - مدى أهمية تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى في مشروع القانون المعد لمنع العنف على أساس نوع الجنس

 تؤكد حكومة الكاميرون أن أعمال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث تحظى باهتمام بالغ في عملية إعداد مشروع قانون لمنع العنف والتمييز على أساس نوع الجنس.

 وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لمكافحة هذه الممارسات، وضعت وزارة النهوض بالمرأة والأسرة استراتيجية لتوعية السكان، وخاصة النساء اللائي يمارسن ختان الفتيات، لما لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث من عواقب وخيمة على صحة النساء والفتيات. وتشمل أنشطة التوعية نشر تسجيلات وثائقية، وعرض الأدوات المستخدمة أمام أنظار عموم المواطنين، وتقديم شهادات أشخاص، وعرض صور ذات صلة بالموضوع، وإنجاز دراسات عن الظاهرة، والعمل على تغيير الواقع الاجتماعي والمهني لممارسي الختان من الرجال والنساء بمنحهم قروضا صغيرة لتمكينهم من القيام بأنشطة مدرة للدخل.

 وتقع معظم المناطق الأكثر تضررا من هذه الظاهرة في الجزء الشمالي من البلد وفي محافظة الجنوب الغربي. وبفضل جولة في تلك المناطق تمت توعية السلطات الإدارية والأوساط التقليدية والدينية بشأن هذه الممارسة التقليدية الضاربة في القدم. وكان الهدف من تلك الجولة هو تغيير العقليات، وإنقاذ الفتيات، وتوجيه النساء اللائي يمارسن ختان الإناث إلى مهن أخرى. وأُقيمت شراكة مع جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة من أجل مضاعفة حملات التوعية والتثقيف لمكافحة هذه المعاملة المهينة. ونظمت اجتماعات مفتوحة للجمهور لتأكيد معارضة السلطات لهذه الممارسة.

 وكلما تحدثت النساء عن تجربتهن مع الختان إلا وأثار حديثهن الرعب والاشمئزاز. ولهذا الشكل المنحرف من أشكال الهيمنة الرجالية عواقب خطيرة على صحة الفتاة، كالإصابة المتكررة بالأمراض، وحالات النزيف التي تكون خطيرة في بعض الأحيان، والشعور بالآلام أثناء ممارسة الجنس، وسلس البول، والعقم، ووفاة الأم أو الرضيع عند الولادة.

 وانتقلت هذه الممارسة من جيل إلى جيل. وهي ممارسة سلبية ومناقضة تماما لرفاه الفتاة وكرامتها ونمائها، ومنافية لسلامة الجسم البشري، وتخلف ندوبا بدنية ونفسية لا تمحى.

 وعلى إثر حملة التوعية التي نُظمت مؤخرا في أقصى الشمال، وتحديدا في مدينة كوسيري، سلمت النساء اللائي يمارسن الختان طواعية وعلانية أدوات عملهن (السكاكين) للسيدة وزيرة النهوض بالمرأة والأسرة، دليلا على إقلاعهن عن هذه الممارسة وإشارة إلى انضمامهن إلى دعوة السلطات العامة المنادية بنبذ هذه الممارسة (الصور مرفقة). وربما كانت هذه الخطوة بادرة خير تبشر بنهاية ختان الإناث في الكاميرون. وفي المقابل، تعهدت الحكومة بضمان انتقال أولئك النساء إلى مزاولة أنشطة أخرى عن طريق دعم أنشطتهن المدرة للدخل.

 وتزويج الفتيات في سن مبكرة يزيد من احتمال حملهن، مع ما يترتب عن ذلك من عواقب عديدة على صحتهن، وخصوصا عسر الولادة وطول المخاض وناسور الولادة.

 وتشكل تلك الزيجات انتهاكا لمرحلة من مراحل النمو على نحو يؤدي إلى فقدان التوازن النفسي العاطفي الذي يتجلى في اضطرابات ما بعد الصدمة، والأمراض العقلية والنفسية الجسدية، والبرود الجنسي، مما يقضي على الوئام داخل الأسرة.

 20 - مكافحة الإيدز وفق ما أوصت به اللجنة

 تنص استراتيجيات اللجنة الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على ما يلي:

 - تعزيز الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية لدى الشباب وفي الأسر من خلال زيارة مربين أقران للناس في منازلهم

 - منع الإصابات الجديدة بين النساء من خلال تقديم المشورة وإجراء الاختبارات الطوعية وتشجيع استعمال الرفالات الذكرية والأنثوية

 - منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل

 - تعميم الحصول على العلاج والرعاية بطريقة منصفة. وقد توسعت هذه الاستراتيجية بفضل مجانية العلاجات المضادة للفيروسات العكوسة، غير أن المتابعة البيولوجية وعلاج الأمراض الانتهازية لا تزالان بمقابل مالي

 - تعزيز التدخلات التي تستهدف سائقي الشاحنات والرجال الذين يرتدون الزي العسكري.

 وإذا كان البعض ممن يحملون فيروس نقص المناعة البشرية ضحايا للنبذ والتمييز، فإن حالة النساء منهم أسوأ لاتهامهن بالبغاء. كما يقع على كاهلهن عبء زائد يفرضه العمل لرعاية المصابين بالإيدز في البيت. وقد تضطر الفتاة إلى الانقطاع عن دراستها كي تتفرغ لرعاية أب مريض أو أم مريضة.

 وتجدر الإشارة إلى حدوث تراجع حقيقي في السلوكيات الرافضة للمصابين بالمرض. ويرجع ذلك إلى عمل التوعية وتوضيح طرق انتقال المرض، ولكن يعود الفضل في ذلك أيضا إلى الروح الأفريقية المتسمة بالتضامن والكرم، والتي لم تفلح الحداثة بعد في تبديدها.

 وبالنظر إلى تأنيث الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، يجري تنفيذ استراتيجية قطاعية لفائدة ”المرأة والأسرة“. وتأخذ هذه الاستراتيجية في الاعتبار الحاجة إلى تشجيع الاختبار الطوعي للكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والتشجيع على استعمال الرفالات الذكرية والأنثوية، والحد من السلوكيات المحفوفة بالمخاطر، ومنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وتعزيز قدرات الجهات الفاعلة والشركاء، ومراعاة الاعتبارات الجنسانية، وتعزيز التدخلات التي تستهدف النساء الوحيدات والأرامل والبغايا والأسر الفقيرة، وتعزيز الانسجام والتماسك داخل الأسر، وتوعية الشركاء في مكافحة الإيدز بالنهج الجنساني، والنهوض بأنشطة الدفاع عن حقوق المرأة وكرامتها.

 وتدمج الحكومة الفتاة المتمدرسة في أعمال التوعية من خلال تنظيم أنشطة هادفة، من قبيل ”إجازات بلا إيدز“ أو إجازات مفيدة. وفي إطار هذه الأنشطة، يجري تدريب أعداد من المربين الأقران في جميع المدن، وتوضع برامج للشابات خلال العُطل لوقايتهن من السلوكيات المحفوفة بالمخاطر خلال فترات العُطل. وبالإضافة إلى ذلك، تُعطاهن دروس في مهارات الحياة والمواطنة.

 العمالة والمرأة الريفية والحصول على الملكية والفقر

 21 - موقع القوة العاملة النسائية في القطاعين العام والخاص، ومعلومات عن القطاع غير النظامي، وأنواع الخدمات القانونية أو الاجتماعية أو غيرها من الخدمات، والحماية المتاحة للمرأة

 توجد النساء بأعداد كبيرة في الجامعات الكاميرونية. وقبل التسجيل في السنة الأولى، يخضع جميع الطلاب الجدد لاختبار توجيهي حتى يتمكنوا من اختيار المسار الدراسي الذي يوافق طموحاتهم المهنية.

 وتتقدم معظم النساء المتخرجات من مختلف الكليات بدرجة البكالوريوس أو الماجستير للالتحاق بمختلف مدارس التكوين. وليست المرأة ممنوعة من مزاولة أي عمل تريد. فهي تعمل في جميع المجالات وتتقلد مناصب في كل من القطاعين العام والخاص. وتُطبق نفس القواعد في تحديد مرتبات الرجل والمرأة الحاملين لنفس المؤهلات.

 وأما القانون الأساسي العام للوظائف الحكومية وقانون العمل والنصوص الخاصة التي تنطبق على موظفي الدولة، فهي تكفل للمرأة الحق في الاستحقاقات الأسرية شريطة ألا يكون الزوج مستفيدا من استحقاقات مشابهة إذا كانت المرأة متزوجة برجل يعمل بالوظيفة العامة. وعلاوة على ذلك، تستفيد المرأة الأجيرة من إجازة للأمومة مدفوعة الأجر مدتها 14 أسبوعا. كما يحظر التشريع الجاري به العمل فصل المرأة بسبب الحمل.

 وتوجد النساء في جميع المستويات من سلسلة العمل. غير أنهن أقل عددا في مواقع صنع القرار وأكثر عددا من الرجال في المواقع التنفيذية.

 22 – مكانة المرأة في المهن القضائية والطبية، وتوجيه الفتيات نحو هذين المجالين

 تزداد باستمرار أعداد النساء اللاتي يخترن المهن الحرة للمحامين، والعدول المنفذين، وكتاب العدل. وهكذا، توجد حاليا 600 امرأة من أصل 370 1 محاميا الذين تتألف منهم نقابة محاميي الكاميرون، و 96 امرأة من مجموع 405 عدول منفذين و 49 امرأة من أصل 85 كاتب عدل (تُشكل المرأة الأغلبية في هذه الفئة المهنية). وتختار نسبة كبيرة من المترشحين للامتحان التنافسي لدخول المدرسة الوطنية للإدارة والقضاء مهنة كاتب محكمة التي تأتي في الوظيفة العامة في درجة أدنى من رتبة القضاة، وتوجد حاليا 153 امرأة من أصل 580 كاتب محكمة.

 لا يجرى حاليا اتخاذ تدابير حافزة بغية توجيه النساء نحو فروع الحياة المهنية القضائية. وتشجع الحكومة المرأة، بالأحرى، على اختيار المهن العلمية ومن بينها الطب. وهكذا، ففي إطار سياسة مساعدة الطلبة، منحت الحكومة في أثناء عام 2007 معونات جامعية لأحسن الطالبات في المجالات العلمية وعددهن 250 طالبة. ويُنظم كذلك العديد من كيانات النخبة احتفالات لمكافأة الامتياز وتشجيع الفتيات.

 23 - تشجيع المرأة الريفية على ممارسة الأنشطة الترفيهية

 تُنظم الجماعات الريفية حياتها بطريقة تسمح بتخصيص مجال للترفيه ملائم لبيئتها.

 ومن جهة أخرى، تنص الاستراتيجية القطاعية للتنمية على إقامة مراكز مجتمعية لمشاهدة البث التلفزي وهياكل أخرى للنهوض بالرياضات والأنشطة الترفيهية. ويجدر التأكيد هنا أن وزارة النهوض بالمرأة والأسرة تحاول إثارة اهتمام المرأة بالأنشطة الترفيهية من خلال تشجيعها على إدراج تلك الأنشطة في خطة عمل رابطاتها وعن طريق عرض أفلام تثقيفية، وتنظيم مصحّات اجتماعية قانونية ومقابلات وامتحانات تنافسية للامتياز مثل ”ملكة الجمال الريفية“. وتوجد من جهة أخرى بيوت اجتماعية ونواد ثقافية مكرسة لأنشطة الألعاب تشارك فيها المرأة الريفية بصورة نشطة. ويضطلع منشطو المجتمعات المحلية بهذا العمل في المناطق الريفية.

 24 - وصول المرأة إلى أشكال الائتمان المالي

 بغية تيسير إمكانية حصول المرأة على قروض مصرفية وعقارية، يجرى حاليا توخي تدابير معيّنة، ولا سيما إنشاء مصارف مخصصة بالتحديد للمرأة، والأخذ بأشكال جديدة للضمان وتحديد أسعار فائدة أكثر تيسرا للمرأة.

 ويتبين من تحقيق أجراه المعهد الوطني للإحصاء حديثا أن 12 في المائة من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن من 15 إلى 49 عاما قد حصلن على ائتمان للاستثمار خلال فترة الـ 24 شهرا الماضية. ويُظهر التحليل بحسب مجال الدراسة أن نسبة النساء اللاتي يحصلن على ائتمان هي أكثر ارتفاعا في مقاطعة الجنوب الغربي حيث تبلغ 19 في المائة؛ وتأتي في الرتبة الثانية المقاطعة الغربية (16 في المائة)، ثم المقاطعة الساحلية (14 في المائة) والشرقية (14 في المائة) ومقاطعة مدينة دوالا (14 في المائة). وقد سجلت النسب الأدنى في مقاطعتي الشمال (4 في المائة) وأقصى الشمال (7 في المائة) ومقاطعة آداماوا (9 في المائة) والجنوب (9 في المائة). وإمكانية حصول النساء على الائتمان أفضل في الحضر (13 في المائة) منها في الريف (10 في المائة). ومن جهة أخرى، فإن النساء اللاتي لم يحصلن على أي تعليم هن أيضا اللاتي تتوفر لديهن أدنى إمكانيات الحصول على ائتمان (7 في المائة). وينطبق ذلك في الواقع أيضا على النساء اللاتي تندرج أسرهن في الشريحة الخمسية الأشد فقرا (7 في المائة).

 وتُظهر البيانات الإحصائية أن العدد الكلي المسقط للسكان الريفيين في عام 2007 يقدّر بحوالي 608 486 7 ساكنا منهم 082 795 3 امرأة، مقابل 526 961 3 رجلا (الدراسات الاجتماعية - الاقتصادية الإقليمية لتحديد البيانات الأساسية بشأن الكاميرون التي أجرتها وزارة الاقتصاد والتخطيط وإدارة الأراضي/مشروع مكتب خدمات المشاريع - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، CMR/98/005/01/99). ويعني هذا أن عدد النساء يفوق عدد الرجال في الأرياف.

 وفي إطار تنمية الزراعات الغذائية، أقامت وزارة الزراعة والتنمية الريفية آليات لدعم النساء على أساس الأولوية. ونذكر في هذا الصدد البرنامج الوطني لتطوير زراعات الجذريات والدرنيات، والبرنامج الوطني للإرشاد والبحث الزراعي، وبرنامج تنمية زراعات الذرة، وموز الجنة، والكاكاو؛ والبرنامج الوطني لرفع مستوى المناطق الفقيرة، حيث يتم تقديم الدعم للمزارعات على أساس الأولوية. ومن جهة أخرى، يتضمن بعض هذه البرامج عناصر جنسانية؛ وهذه هي الحال بالنسبة للبرنامج الوطني للإرشاد والبحث الزراعي، والبرنامج الوطني لتطوير زراعات الجذريات والدرنيات. وتوجد من جهة أخرى مزارع مدرسية تستخدم إطارا للاختبار والتعليم، خاصة بالنساء والفتيات الراغبات في المشاركة. ويدعم البرنامج الوطني لتطوير زراعات الجذريات والدرنيات ”ملكة جمال الحي“ التي فضلا عن الحصول على مزرعة دراسية، تُعيَّن راعية لأحد الجذور أو الدرنات.

 ومن الصعب، بسبب عدم وجود إحصاءات، تقييم إجراءات الدعم المباشر التي تتخذها وزارة الزراعة والتنمية الريفية لفائدة أفرقة المبادرة المشتركة، وبأكثر دقة أفرقة المبادرة المشتركة النسائية أو التي يهيمن عليها العنصر النسائي.

 ومن المقرر أن تتضمن خطة عمل البرامج المذكورة أعلاه عنصرا خاصا بتعزيز القدرات لفائدة المرأة الريفية يقوم على الجوانب التالية:

 • توعية النساء الريفيات بشأن تشكيل رابطات للمنتجات الزراعية من أجل تمكينهن من الحصول على الفوائد المتاحة لهن في إطار تلك البرامج

 • التقنيات الزراعية العصرية

 • إدارة المزارع

 • تسويق المنتجات الزراعية

 • تحويل المنتجات الزراعية

 • توزيع المداخيل

 • الوقاية والسلامة الصحيتان

 • الأمراض المزمنة

 • المفهوم الجنساني.

 وجدير بالذكر أن وزارة الزراعة والتنمية الريفية تدعم مجموعات السكان الضعيفة والمحرومة في الأرياف في مكافحتها المستمرة للفقر وسعيها الدائم إلى تحقيق الرفاه.

 ومن أصل أكثر من 250 1 مؤسسة للتمويلات الصغرى مدرجة في سجل الشركات التعاونية ومجموعات المبادرة المشتركة بوزارة الزراعة والتنمية الريفية، يبلغ عدد الشركات التعاونية للادخار والائتمان النسائية أو التي يهيمن العنصر النسائي فيها 163 شركة موزعة على كامل الإقليم الوطني، أي أكثر من 10 في المائة بالقيمة النسبية.

 وفي أثناء السنة المالية 2007، وضعت وزارة الزراعة والتنمية الريفية 130 مليون فرنك تحت تصرف مؤسسات التمويلات الصغرى في مختلف أنحاء الإقليم الوطني، ووزعت تعاونيات التأمين المجتمعية للنمو 753 مليون من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية على المزارعين والريفيين دون اعتبار لنوع الجنس.

 ويجدر التأكيد، فيما يتعلق بالمشاركة في الحياة العامة، على أن رئيس الدولة، شخصيا، قد حث النساء الريفيات على تقديم ترشيحهن لشغل مناصب انتخابية. وهكذا، توجد نساء عضوات في الجمعية الوطنية وفي الهيئات التنفيذية المحلية. وفيما يتعلق بالحياة الاجتماعية، يوجد في الكاميرون عدد كبير من الرابطات النسائية التي تتيح إطارا للتبادل، ولتوطيد الصلات الأخوية، وتبادل الإعانة، وحشد الموارد بواسطة الادخار الجماعي التكافلي كبديل للائتمان المصرفي الذي لا تتاح للكثيرات منهن إمكانية الحصول عليه.

 25 - إمكانية ملكية المرأة للأرض

 لا يتضمن القانون الكاميروني أي تمييز في مجال ملكية الأرض. والصعوبات التي تلاقيها المرأة في الحصول على تلك الملكية ناجمة عن ممارسات عرفية. بيد أن القانون هو الذي ينطبق حين يكون متضاربا مع العرف. ولتيسير امتلاك المرأة للأرض، يجرى التأكيد على الأنشطة الإعلامية والتثقيفية والتحسيسية والدفاعية التي تستهدف المسؤولين العرفيين ورؤساء الأسر. وبالتالي، فإن النساء يمكنهن الحصول على رسوم ملكية الأرض في الكاميرون.

 وتهدف حملات التوعية وزيارات مسؤولي الوزارة المكلفة بأراضي الدولة وشؤون ملكية الأرض إلى الإرشاد بشأن الإجراءات القائمة في مجال ملكية الأرض. ولهذا الغرض، تم وضع وتعميم وثيقة ”الـ 100 سؤال التي يطرحها المستعمل“ ونشرة شهرية معنونة ”أنباء أراضي الدولة“.

 ويتبين من تحقيق أجراه حديثا المعهد الوطني للإحصاء بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة وجود نساء لهن ملكية خاصة لبيوت، بسند ملكية أو بدونه، رغم أن عددهن ما زال قليلا بالمقارنة مع عدد الرجال الذين لهم نفس الملكية. وتمثل النساء رئيسات الأسر المعيشية أعلى نسب النساء المالكات للعقارات أو الأراضي. ونسبة النساء المالكات لمنازل، بموجب سندات ملكية أو بدونها، أكثر ارتفاعا في أوساط النساء اللاتي كن متزوجات أو عشن في إطار علاقة معاشرة، بالمقارنة مع النساء اللاتي يعشن حاليا في إطار علاقة زواج أو معاشرة أو اللاتي لم يتزوجن حتى الآن. ويمثل عدم الأمان بخصوص الملكية أو عدم الحصول على سند ملكية للمسكن أو لقطعة الأرض سمة تتميز بها فئات معينة من النساء مثل النساء اللاتي يعشن في المقاطعة الشرقية (12 في المائة و 13 في المائة)، ومقاطعة الوسط (11 في المائة و 13 في المائة)، والأرامل والمطلقات (13 في المائة و 14 في المائة).

 إن التفاوتات بين الجنسين في مجال ملكية الأرض مرتبطة بالثقافات والممارسات. وما زالت صورة الفتاة بوصفها زوجة في المستقبل، وصورة المرأة بوصفها شخصا غريبا، تؤثران في توزيع الأراضي. ترى الأسرة أن إسناد قطعة أرض للبنت يشكل خسارة، لأنها سوف يتعين أن ترحل لكي تؤسس أسرة لها. ويخشى، داخل الأسرة المعيشية، أن ترث الزوجة أراض تصبح الجماعة معرضة لخطر أن تخسرها في حالة حدوث طلاق.

 ويمثل جهد الحكومة تثقيفا اجتماعيا حقيقيا يهدف إلى إعادة النظر في صورة الفتاة والمرأة في المجتمع.

 اللاجئات

 26 - حالة اللاجئات، وبالخصوص فيما يتعلق بأعمال العنف، وإمكانية الحصول على عمل، والتعليم، والخدمات الصحية

 تعيش اللاجئات الحضريات في الكاميرون منتشرات بين السكان المحليين في مدن ياوندي، ودوالا، وغاروا. ويوجد أكبر تجمع في الحاضرتين الكبريين. وتشكل النساء 46 في المائة من مجموع اللاجئين، والرجال 54 في المائة، والأطفال حتى السنة السابعة عشرة من عمرهم 16 في المائة، والأشخاص الذين تجاوزوا سن الستين شريحة لا تتجاوز نسبة 2 في المائة.

 ومما يسهل قدوم اللاجئات من البلدان الصديقة أن الكاميرون بلد استقبال وسلام وضيافة. ومنهن من يمارسن أنشطة مدرة للدخل. وتقوم كل اللاجئات بأنشطتهن بحرية وأمان. وبالفعل، فإن وزارة النهوض بالمرأة والأسرة تشركهن في تنفيذ أنشطة مثل تلك التي تنظم في إطار الاحتفال بالأيام المكرسة للمرأة، والفتاة، والأسرة. وتتيح لهن تلك الأنشطة فرصة لتقدير ثمن السلام الذي يجدنه في الكاميرون ولإجراء مبادلات مع أخواتهن الكاميرونيات بشأن الحقائق الاجتماعية والأسرية وإمكانية التعاون في البحث عن حلول لمشاكلهن النسائية المحددة وبشأن تجاربهن.

 تشمل كفالة شؤون اللاجئات ميادين الصحة والتعليم وتحقيق المداخيل. ويحظى اللاجئون، أيا كان نوع جنسهم بكفالة دون مقابل في ميدان الصحة.

 وفيما يتعلق بالتعليم، تسند منح لأطفال اللاجئين، دون تمييز بين الجنسين، في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والعالي، ويشمل ذلك الأطفال الذين يدرسون بمراكز التدريب المهني.

 وبخصوص إدرار الدخل، تم وضع برنامج للائتمانات الصغرى خاص باللاجئين (رجالا ونساء) يهدف إلى النهوض بالأنشطة المدرة للدخل. وقد وضعت تحت تصرف اللاجئين أخواتهم الكاميرونيات، بدون مقابل، مساحات شاسعة من الأراضي ليقوموا فيها بأنشطة زراعية؛ ويجرى دائما إشراك اللاجئات في المشاريع المتصلة بتربية الحيوانات. وفيما يتعلق بأعمال العنف، يجرى تعزيز قدرات اللاجئات للتقليل من ضعفهن في هذا المجال. وكل امرأة تقع ضحية لأعمال العنف، يتم رعايتها على الصعيد النفساني - الاجتماعي وتوجيهها إلى الهياكل القضائية.

 الزواج والعلاقات الأسرية

 27 - سن زواج الفتيات وتدابير مكافحة الزواج المبكر

 تعيد أحكام مشروع قانون الأحوال الشخصية والأسرة سن زواج البنات إلى مستوى 18 عاما. وفيما يتعلق بالزواج المبكّر والقسري، يجرى تنظيم حملات توعية تستهدف الأولياء وتتعلق بضرورة إرسال البنات إلى المدرسة، وتجرى محادثات تثقيفية مع الفتيات لتشجيعهن على إبلاغ الدوائر المختصة بحالات الزواج المبكر أو القسري التي قد تنشأ. ومن جهة أخرى، فإن رعاية الفتيات في مراكز النهوض بالمرأة والأسرة يشكل كذلك جزءا من التدابير المتخذة لمكافحة الزواج المبكر والقسري.

 وفيما يتعلق بالزواج القسري، فإن القانون الجنائي يعاقب عليه، كما أن المشروع الأولي لقانون قمع أشكال العنف والتمييز على أساس جنساني يعاقب على الزواج المبكر.

 لا يحظر التشريع الحالي تعدد الزوجات، ويختلف مدى انتشار هذه الظاهرة بحسب المنطقة والديانة. وتتناقص في الوقت الحالي ممارسة زواج السِلفة. وثمة حقائق عديدة يمكن أن تفسر هذه الحالة، ومنها بالخصوص:

 - توعية النساء

 - انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

 - إشراك وزراء الشعائر الدينية في تنظيم طقوس الترمّل

 - الفقر

 - وعي الرجال في المحافظات.

 وقد أُحرز تقدم في تسوية المشكلة المتصلة باختيار بيت الزوجية في الكاميرون. وفي حين أنه لا شك في أن الاختيار يعود للرجل، فإن القانون يقرّ بأن المرأة لها الحق في أن تعارض هذا الاختيار إن كان مضراً بحياة أو مصالح الأسرة أو بحياتها أو مصالحها الشخصية.

 وفضلا عن مشروع قانون الأحوال الشخصية والأسرة الذي سيقر بهذا الحق للزوجين، يلاحظ بالفعل منذ الآن حدوث تطور في الميدان: يلاحظ إسهام القضاة الذين يضعون المرأة والرجل على قدم المساواة.

 هذا هو رد حكومة الكاميرون على المسائل التي أثارتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فيما يتعلق بالتقرير الدوري عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جمهورية الكاميرون.

خاتنة تقوم أمام الحاضرين بعرض سكين مستخدم في علميات الختان

التسليم الرسمي للسكين المستخدم في الختان

إلى السيدة الوزيرة

السيدة الوزيرة وهي تمسك بالسكين على الطريقة التقليدية

وثيقة شراكة
بين الخاتنات والسلطات العامة

صورة عائلية
للسيدة الوزيرة مع الخاتنات